وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم التجارية

Université: Mohamed Boudiaf – M'sila
Faculté des Sciences Économiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences commerciales

الموضوع:

التسهيلات البنكية وأثرها في عملية تمويل الاستثمار
دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري
CPA وكالة المسيلة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في العلوم التجارية

تخصص: بنوك

إعداد الطالب:

احدادن يوسف

لجنة المناقشة

بوبعاية حسان	رئيسا
غربي حمزة	مشرفاً ومقررا
بن حميدوش عمر	مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015

شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء نشكر العلي القدير الذي ألهمنا العزم والإرادة ووفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

حمدا يليق بجلاله وعظمته.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف "**غربي حمزة**" الذي ساهم بنصائحه القيمة في إثراء هذا العمل

المتواضع فنسأل الله العلي القدير أن يبارك فيه.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا في اتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

الإهداء

إلى التي تحملت الشقاء لتكون رمز العطاء

من اجل ان توصليني الى درب النجاح .

والتي شجعتني لأكمل مشواري وكانت دافعا قويا لنجاحي وتقديمي وتقييمي .أمي

إلى أبي الذي لم يبخل عليا بشيء ابي قرة عيني

إلى من هم اعز الناس إخوتي لكم كل الحب والسلام

إلى كل زملائي وزميلاتي في قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

إلى جميع من لم أذكرهم سهوا لا عمدا

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
فهرس المحتويات	
المقدمة	أ–د
الفصل الأول الجوانب النظرية للبنوك	
تمهيد	06
المبحث الأول: عموميات حول البنوك.	07
المطلب الأول: نشأة و مفهوم البنوك.	07
المطلب الثاني: أنواع البنوك	09
المطلب الثالث: دور البنوك في الأنظمة الاقتصادية	11
المبحث الثاني: الجوانب النظرية للخدمة البنكية	15
المطلب الأول : تعريف الخدمات البنكية	15
المطلب الثاني : مميزات الخدمات البنكية	16
المطلب الثالث : أنواع الخدمات البنكية	20
المبحث الثالث : التسهيلات البنكية وأثرها على النشاط الإقتصادي	23
المطلب الأول : ماهية التسهيلات البنكية	23
المطلب الثاني : أنواع التسهيلات البنكية	24
المطلب الثالث : أهمية التسهيلات البنكية على النشاط الإقتصادي	26
المطلب الرابع : العوامل المؤثرة على منح التسهيلات البنكية	28
خلاصة الفصل	31

الفصل الثاني تقنيات تمويل الاستثمار	
تمهيد	33
المبحث الأول : ماهية الإستثمارات وطرق تقييمها	34
المطلب الأول : الإستخدامات المختلفة لمفهوم الإستثمار	34
المطلب الثاني : أنواع الإستثمارات .	37
المطلب الثالث: أهمية الإستثمارات	39
المطلب الرابع : طرق تقييم الإستثمارات	42
المبحث الثاني : مصادر تمويل الإستثمار	45
المطلب الأول : مصادر التمويل الداخلي	45
المطلب الثاني : مصادر التمويل متوسطة و طويلة الأجل	47
المطلب الثالث : مصادر تمويل قصيرة الأجل	49
المطلب الرابع : التمويل بالإستئجار	52
المبحث الثالث : دراسة مراحل منح القرض و الضمانات و المخاطر المتعلقة به .	54
المطلب الأول : الضمانات المقدمة لمنح القرض	54
المطلب الثاني : مراحل منح القرض	57
المطلب الثالث : تحديد خطر القرض	59
المطلب الرابع : تسيير المخاطر	61
خلاصة الفصل الثاني	62

الفصل الثالث دراسة تطبيقية على التسهيلات البنكية في عملية تمويل الإستثمار	
تمهيد :	64
المبحث الأول : دراسة مؤسسة ملبنة الحضنة	65
المطلب الأول : لمحة عن المؤسسة (ملبنة الحضنة)	65
المطلب الثاني : كيفية طلب قرض من وكالة cpa	66
المبحث الثاني : دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري	67
المطلب الأول : التعريف بالبنك	68
المطلب الثاني : إدارة وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمسيلة	68
المبحث الثالث : تقييم نشاط بنك القرض الشعبي الجزائري	71
المطلب الأول : سياسة منح القرض	71
المطلب الثاني : دراسة منح القرض لملبنة الحضنة . المسيلة	72
خلاصة الفصل	77
الإستنتاجات	78
خاتمة	81
قائمة المراجع	82
فهرس المحتويات	

مقدمة

أولاً: تمهيد:

عرف الإقتصاد الوطني في السنوات الأخيرة تحولا يكاد يكون جذريا في مختلف آلياته سواء التسويقية منها أو الإجرائية العملية، فمن إقتصاد مخطط موجه مركزيا هدفه تنموي كلي معتمدا في ذلك على مظلة الريع البترولي، إلى إقتصاد حر يعتمد على المنافسة أو ما اصطلح عليه بقانون السوق أو إقتصاد السوق .

لقد لعب الجهاز البنكي دوره في البداية أين كان عبارة عن أداة طبيعية في يد الدولة تمول بها مشاريعها دون الأخذ بعين الإعتبار المعيار التجاري أو الربحي فكانت البنوك تقدم تسهيلات دون إسترجاع حتى رأس المال في بعض الأحيان ناهيك عن الفائدة .

في الآونة الأخيرة إستفاد القطاع البنكي من جملة من النصوص التشريعية التي أعطته نسبة معتبرة من هامش الحدية ذات المردودية على البنك، وبالتالي أعطته الضوء الأخضر في تحريك دواليب الإقتصاد، الذي يشهد تحركا تميزه المنافسة بين قطاع عام أضعفت كاهله، وقطاع خاص بأدوات متفاوتة، يحاول السيطرة والتوسع بين القطاعات نفسها من جهة أخرى .

ثانيا : إشكالية البحث : وبناءا على ما تم ذكره سابقا، إرتأينا طرح الإشكالية التالية :

إذا كان التسيير الغير الجيد للبنوك يرجع أساسا لكون جلها مثقل الكاهل، من ديون متقدمة إلى نظام عمل متأخر كثيرا، ماهي التسهيلات التي يمكن أن تقدمها البنوك لتمويل الإستثمارات ؟ .

وعلى هذا الأساس فإن إشكالية البحث تتمحور حول التساؤلات الفرعية التالية :

- ماهو الدور الذي تلعبه البنوك في تطوير الإقتصاد ؟.
- كيف يمكن تقييم التسهيلات البنكية وماهية العوامل المؤثرة على منحها ؟.
- إلى أي مدى ستساهم التسهيلات البنكية على النشاط الإقتصادي وعلى الجهاز البنكي نفسه ؟.
- إلى أي مدى ستساهم الإستثمارات على دفع التنمية الإقتصادية ؟.

ثالثا: فرضيات البحث :

قصد تسهيل الإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية، سوف نضع بعض الفرضيات التي تكون منطلق دراستنا ويمكن حصرها فيمايلي :

- تلعب البنوك دورا هاما في تنمية وتطوير إقتصاد بلد ما من خلال مسايرة النظام الإقتصادي لهذا البلد عن طريق التسهيلات المتنوعة التي تمنحها .
- تتنوع التسهيلات الممنوحة من قبل البنك إلى تسهيلات مباشرة وأخرى غير مباشرة وفقا لمجموعة من العوامل المؤثرة على تحرير هذه التسهيلات التي تدخل ضمن السياسة الإئتمانية للبنك.
- تلعب التسهيلات البنكية دورا هاما في النشاط الإقتصادي، وذلك من خلال قيامها بتوفير إحتياجات مختلف الأنشطة الإقتصادية من السيولة اللازمة وتغطية مختلف العمليات لهذه الأنشطة سواءا كانت الداخلية منها أو الخارجية .
- تظهر أهمية الإستثمارات من خلال مساهمتها في رفع مستوى الأداء الإقتصادي للبلد وزيادة معدلات التشغيل .

رابعا :أهمية البحث :

يستمد بحثنا هذا أهميته من أهمية الجهاز البنكي، الذي يعتبر عجلة الإقتصاد، بما يقوم به من عمليات التمويل والدعم وتفعيل العمليات الإقتصادية .

كما يستمد أهميته من أهمية التسهيلات البنكية، بإعتبارها أداة في يد الجهاز البنكي يمول بها مشاريعه الإستثمارية.

خامسا :أهداف البحث :يرمي هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف :

- معرفة أهمية ودور البنوك في تفعيل النشاط الإقتصادي، من خلال الوقوف على ماهية الخدمة البنكية والتسهيلات الممنوحة من قبله .
- معرفة دور التسهيلات البنكية على تفعيل الإستثمارات .
- إثراء معارفنا ي مجال إدارة البنوك

سادسا :أسباب إختيار الموضوع : إن أهم الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار الموضوع محل الدراسة:

- شعورنا بأهمية الموضوع في وقتنا الحالي .
- الميول الشخصي للموضوع وأملنا في العمل في ميدان البنوك .
- معرفة إجراءات وتقنيات التي يتخذها البنك لمنح التسهيلات .
- سبب موضوعي وذلك لتوضيح أعمال البنوك وبالتالي الوصول إلى معرفة أهمية التسهيلات الممنوحة من قبل البنك على النشاط الإقتصادي.

سابعا :المنهج المتبع :

من أجل الإلمام بالموضوع والإجابة عن إشكالية البحث والتساؤلات المطروحة وغيرها إتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي .

ثامنا :تقسيمات البحث :

بغية التحكم بالموضوع والفهم أكثر قسمنا دراستنا إلى ثلاث فصول كالآتي :

الفصل الأول : يتضمن مفاهيم عامة حول البنوك و الخدمات و التسهيلات البنكية .

الفصل الثاني : و تناول فيه الوسائل التقنية لتمويل الإستثمار و ذلك من خلال معرفة المفاهيم العامة للإستثمار وكذا مصادر التمويل و كيف يمكن الوصول إلى منح القرض للمستثمر .

الفصل الثالث : كان عملية إسقاط الدراسة على بنك القرض الشعبي الجزائري و أخذ أحد المشاريع لديها و هو ملبنة الحضنة .

الفصل الأول

الجوانب النظرية للبنوك والخدمات البنكية والتسهيلات البنكية

تمهيد :

مثلما يسعى البنك لزيادة موارده النقدية فإنه يعمل لتوسيع مجالات تشغيل تلك الموارد عن طريق إيجاد أطر جديده للإستثمار، تتجاوز التركيز على تمويل الفعاليات التجارية لتشمل أعمالاً متباينه في قطاعات أخرى كالإنتاج والتوزيع والنقل والمقاولات الحكومية، مجتنبا من وراء ذلك المساهمه في دعم وتطوير الإقتصاد الوطني وتعجيل النمو الإقتصادي، فيقدم العون والمؤازرة للأفراد والشركات وباقي المؤسسات الإقتصادية بعد أن يقف على طبيعة أعمال كل منهم، ومركزه المالي والأدبي أو نوعية المشروع المطلوب تمويله لكي يستطيع تقدير حجم التسهيلات اللازمة ونوعيتها .

المبحث الأول: عموميات حول البنوك.

تحتل البنوك مكانة هامة في التنمية الاقتصادية نضرا للدور المهم الذي تؤديه في جمع الاموال بغرض إدخالها في السوق وسنتطرق في هذا المبحث الى نشأة ومفهوم البنوك، انواع البنوك ودور البنوك في الانظمة الاقتصادية.

المطلب الأول: نشأة و مفهوم البنوك.

أولا: نشأة البنوك.[1]

البدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد بابل (العراق القديم بلاد ما بين النهرين)، في الألف الرابع قبل الميلاد، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات وحفظ الودائع و منح القروض، أما فكرة الاتجار بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف (الصيرفي) الذي يكتسب دخله من مبادلة العملات سواء كانت عملات محلية أو أجنبية .

أما البنوك بشكلها الحالي فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى، القرن الثالث عشر والرابع عشر بعد ازدهار المدن الايطالية خاصة (جنوه و فلورنسه) على اثر الحروب الصليبية، فقد كانت تلك الحروب تستلزم نفقات طائلة لغرض تجهيز الجيوش، كما إن العائدين منها (المحاربين) قد جلبوا معهم خيرات كثيرة سواء عن طريق النهب أو الشراء .

وترتب على كل هذا النشاط تكدس في الثروات ونمو متزايد في العمليات المصرفية وكان التاجر والصانع الصيرفي من أكثر المستفيدين من هذا التحول الكبير، وقد قضت ضرورة التعامل شيوع فكرة قبول الودائع للمحافظة عليها من الضياع مقابل شهادات اسمية ثم بدا تحويل الودائع من اسم لاسم بحضور الطرفين وفيما بعد بمجرد التظهير، وأخيرا ظهرت شهادات الإيداع لحامله التي انبثق منها الشيك وكذلك النقود الورقية .

ولم يكتفي الصيارفة بمجرد قبول الودائع فقد عملوا على استثمار أموالهم الخاصة باقتراضها للغير نظير الفوائد التي يحصلون عليها وفي مرحلة لاحقة عملوا على استثمار الودائع التي لديهم أي مال الغير المودع

عندهم بإقراضها للأفراد نظير الفائدة بعد أن لاحظوا أن جانبا كبيرا من هذه الودائع يظل راكدا بدون أن يسحب علاوة على تيار الودائع الجديدة وقد حققوا من وراء ذلك أرباحا طائلة .

[1] شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك . ديوان المطبوعات الجامعية – الساحة المركزية – بن عكنون ، الجزائر، 1989، ص 25 .

هكذا نشأت البنوك بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات (على أساس الأجل) وهكذا واكبت نشأة الرأسمالية و ساهمت كثيرا في تطورها من رأسمالية تجارية إلى رأسمالية صناعية إلى رأسمالية احتكارية (بل استثمرت في عهد الاشتراكية ولكن هذه المرة بقصد خدمة وفائدة المجتمع بأسره).

ثانيا:مفهوم البنوك :

أصل كلمة بنك مشتقة من كلمة ايطالية وتعني المسطبة التي يقف عليها الصرافون لتحويل العملة ثم تطور المعنى لكي يقصد بالكلم المنضدة التي يتم فوقها عد و تبادل العملات ثم أصبحت تدعى بنكا [1] و يمكن أن نذكر التعاريف التالية :

التعريف الأول:

هو منشاة مالية تلعب دور الوسيط بين المودعين و المستثمرين حيث تعمل على قبول الودائع من القطاعات المختلفة و توفيرها لمن احتاج إليها على شكل قروض، فهو إذن يتاجر بالديون.[2]

التعريف الثاني:

هو المنشاة التي تقبل الودائع من الأفراد و الهيئات تحت الطلب أو لأجل و تستخدم هذه الودائع في منح السلفات .[3]

التعريف الثالث:

إن البنك هو المؤسسة التي تتوسط بين طرفين، لديها إمكانيات أو حاجات متقابلة، ومختلفة يقوم البنك باستثمارها أو جمعها أو توصيلها أو تنميتها أو تنفيذها للوصول إلى هدف أفضل، ولقاء ربح. [4]

[1] نفس المرجع السابق ، ص24.

[2] اسماعيل محمد هاشم ، محاضرات في النقود و البنوك ،بيروت ، دار النهضة العربية ،1979، ص47.

[3] شاكر القزويني ، مرجع سابق ،ص24 25 .

[4] جعفر الجزار ، البنوك في العالم ، ط3 ، لبنان، دار النفائس ، 1993، ص70.

التعريف الرابع:

نعتبر كبنك كل المؤسسات أو المنشات التي تكون مهنتها العادية هي استقبال أموال الشعب في شكل ودائع أو في شكل آخر واستعمال أموالهم في عمليات الخصم ، عمليات القرض أو في عمليات تمويلية .

التعريف حسب القانون الجزائري :

يعرفها على أنها شخص معنوي ذو وظيفة معتادة حيث يمارس فيها أساس عمليات جلب الأموال والودائع ومنح القروض وتسيير وسائل الدفع إضافة إلى تخصيص عمليات الصرف وعمليات الذهب والمعادن النفيسة للتوظيف والمحافظة وبيع المنقولات وكل منتوج مالي.

المطلب الثاني: أنواع البنوك:

يمكن تقسيم البنوك بشكل عام إلى أربعة أنواع رئيسية[1]:

أولا: البنوك التجارية:

وهي البنوك التي تتمثل عملياتها– أي إقراضها للغير – في الغالب قصيرة الأجل ومعظمها تخدم قطاع التجارة وهي تعتمد أساسا على ودائع المودعين.

ثانيا: بنوك الاستثمار أو بنوك الائتمان طويلة الأجل أو المتوسط.

وتكون عمليات هذا النوع من البنوك موجهة لمن يسعى لتكوين أو تجديد رأس المال الثابت(مصنع، عقار، ارض صالحة للزراعة....الخ) لذا فهي تحتاج إلى أموال غير قابلة للطلب متى شاء المودع، أي أنها تعتمد في إقراضها للغير على رأسمالها بالدرجة الأولى و الذي يفترض أن يكون كبيرا نسبيا و على الودائع لأجل–أي السندات– وهي تشبه تماما الودائع لأجل من حيث النتيجة إلا أن الفرق هنا أن البنك هو الذي يسعى للاقتراض وجلب الودائع تحت إغراء منح الودائع ، في حين أن الودائع يأتي بها المودع من تلقاء نفسه طمعا في الفائدة والرغبة منه في توظيف أمواله .

[1] شاكر القزويني ، مرجع سبق ذكره ، ص31.

وأخيرا تعتمد هذه البنوك على المنح الحكومية وكل تلك الموارد التي تقدم ذكرها يجمعها جامع يتمثل في كونها غير مستحقة الطلب إلا بعد تاريخ معروف مقدما.

ثالثا: منشآت الادخار و التوفير.

وهي تختص بتجميع مدخرات الأفراد– صغار المدخرين بالدرجة الأول– والتي تكون في الغالب مستحقة الطلب وتأخذ شكل دفتر الادخار وقد تكون تلك المدخرات بأجل أي مرتبط سحبها بتاريخ وعندئذ تأخذ شكل أذنان أو سندات وتقوم منشآت الادخار بإعادة تشغيل تلك الودائع عن طريق إقراضها لآجال مختلفة .

رابعا: بنوك الأعمال.

وهي بنوك ذات طبيعة خاصة وتقتصر عملياتها على تمويل وإدارة المنشآت الأخرى عن طريق إقراضها أو الاشتراك في رأسمالها أو الاستحواذ عليها، أنها تعمل إذن في سوق رأس المال في حين تتعامل البنوك الأخرى في سوق النقد أساسا.

*هذا باختصار أهم أنواع البنوك طبعا باستثناء البنك المركزي الذي يعتبر حالة خاصة و هو مستقل بطبيعته عن البنوك الأخرى وهو يقف على قمة الجهاز المصرفي سواء من الناحية الخاصة بالإصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية وهو الأداة الرئيسية التي تتدخل بها الدولة لتنفيذ سياستها الاقتصادية، كما يتميز البنك المركزي بالميزات الثلاث الآتية والتي تمثل في نفس الوقت وظائفه الأساسية :بنك الإصدار، بنك البنوك و بنك الدولة حيـــــــث إن :

1- بنك الإصدار هو المؤسسة الوحيدة القادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية والأصول النقدية إلى أصول حقيقية وهو مدمر ذلك النوع من أدوات الدفع التي تتمتع بالقدرة النهائية والإجبارية على الوفاء بالالتزامات والتي نطلق عليها تعبير النقود الورقية، وهو المهيمن على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد القومي.[1]

[1] مصطفى رشدي شيحا ، النقود و المصارف والائتمان ، بيروت، دار النهضة العربية، 1999 ،ص72.

2- بنك البنوك حيث يحتل البنك المركزي أهمية خاصة لدلى البنوك التجارية فهي تلتزم بإيداع نسبة معينة من أنواعها السائلة لديه كما أنها تلجأ إليه عند حاجتها إلى النقود القانونية وهو الذي ينظم تسوية الالتزامات التي تنشأ بين البنوك التجارية المختلفة و خاصة عمليات المقاصة. [1]

3- هو بنك الدولة حيث يعتبر كأداة في خدمة الحكومة فيما يتعلق بتحقيق وظيفتها الأصلية بتوجيه نظام الائتمان في الدولة فهو مقرضها ومستشارها المالي ويحتفظ لديه بودائعها ويقدم لها القروض ويمسك الحسابات التجارية للدولة ويتولى خدمة الدين العام ويصدر القروض وينظم تصريفها ويشرف على منح القروض.

المطلب الثالث: دور البنوك في الأنظمة الاقتصادية

النظامان الراسمالي والاشتراكي هما اكبر الانظمة و قد لعبت البنوك دورا هاما فيهما.

أولا :دور البنوك في النظام الاشتراكي . [2]

يعتبر الجهاز المصرفي في البلدان الاشتراكية الصالح العام للاقتصاد القومي وهو الهدف الرئيسي الذي تسعى إلى تحقيقه من خلال اعتبارات اقتصادية عديدة، باعتبار الدول الاشتراكية تتبع في اقتصادياتها على الأسلوب التخطيطي القومي الشامل، وتمتلك الدولة فيه جزءا كبيرا من وسائل الإنتاج وفي ظل هذا النظام يقوم الجهاز المصرفي بوظيفة الرقابة والمتابعة لتنفيذ الخطة الاقتصادية ويتكون الجهاز المصرفي في البلدان الاشتراكية من بنك الدولة وعدد من البنوك المتخصصة وهي بنك الاستثمار وبنك التجارة الخارجية ومجموعة من بنوك الادخار كما ان الجهاز المصرفي يعتبر من أهم الأجهزة التي تسيطر عليها الدول الاشتراكية وهنا يمكن الاختلاف الجذري من ناحية الشكل والدور الذي يلعبه والمهام المطلوبة منه في كل من المجتمعين فالجهاز المصرفي في النظام الاشتراكي يقوم بكل ما تطلبه منه السلطة حيث أن الدول الاشتراكية هي التي تقوم بإعداد خطة الائتمان، تهدف إلى توزيع استخدام أرصدة الائتمان ويكون ذلك عن طريق دراسة قطاعات الاقتصاد القومي حيث يقوم بنك الدولة بمهام البنك المركزي في الدول الرأسمالية و يقوم بمنح الائتمان في مجالات معينة كذلك فان بنك الاستثمار يتعامل في الائتمان الطويل الأجل ويتولى بنك التجارة الخارجية عمليات التجارة الخارجية والإشراف على عمليات النقد

[1] زينب عوض الله ، النقود و المال ، الدار الجامعية ، بيروت ،1999، ص146.

[2] فاطمة بن علية ، هدى بونيف ، دور البنوك في التنمية الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة تقني سامي في المحاسبة و المالية ، ص12.

الخاصة برجال السلك الدبلوماسي، أما بنوك الادخار فتتولى تجميع المدخرات الفردية كما أن بنك الدولة يقوم بوضع السياسات النقدية والمالية وهو يتحكم في حجم الكتلة النقدية المصدرة ويقرر عن طريق استخدام سعر البنك في التأثير على حجم الائتمان بطريقة أكثر فعالية في النظام الرأسمالي مما يمكنه كذلك أن يؤثر غي قدرة البنوك في منح القروض عن طريق نسبة الاحتياط القانوني .

كما أن مهام بنك الدولة في النظام الاشتراكي يتوسع إلى حد فرض رقابة مالية دقيقة للمشروعات ذات العمل السيئ التي لا تنفذ خطط الأشغال والمهام المكلفة بها فيما يتعلق بنفقات الإنتاج التي تتعرض للخسائر و تتعدى مخصصات الأجور كما يقوم بتدعيم الرقابة المالية على حالة المخزون من القيم المالية والعمل على منع التراكم و التجميع لهذه القيم لذا نستطيع أن نقول أن مهام البنك المركزي (بنك الدولة) في النظام الاشتراكي كانت تقتصر على :[1]

- يشترك البنك المركزي مع بنك التجارة الخارجية في الاحتفاظ بالحسابات الناتجة عن التعامل مع العالم الخارجي .
- إصدار الأوراق النقدية والعملة المساعدة وذلك طبقا لخطة التداول النقدي التي يضعها بالاشتراك مع وزارة المالية.
- الاحتفاظ بحسابات الدولة وذلك عن طريق كافة الإيرادات والمصاريف المتعلقة بجميع المستويات لذلك فان الموثق المالي للمشروعات المختلفة يكون لدى بنك الدولة.
- يقوم بعمليات المقاصة كما يقوم بتسوية المعاملات .
- يقوم بنك الدولة بمنح القروض قصيرة الأجل التي تزيد عن سنة لمختلف المشروعات الإنتاجية التسويقية كما انه يمكن منح في بعض الأحيان القروض الطويلة الأجل للمزارع الجماعية وكذا تعاونيات الإسكان.

[1] محمد عبد العزيز ، مدحت محمود العقاد ، النقود ة البنوك و العلاقات الاقتصادية ، دار النهضة ، بيروت ، 1979، ص117.

ونلاحظ أن بنك الدولة يلعب عدة ادوار منها:

- ✓ دور البنك المركزي .
- ✓ دور الخزينة العامة (المالية)وزارة المالية .
- ✓ دور البنوك التجارية .

كذلك فان بنك الدولة في النظام الاشتراكي يعتبر أساس الجهاز المصرفي لذا فالبنوك الأخرى لم تكن لها أي سلطة بل كانت توجه من طرف بنك الدولة بحيث أنها تعتبر مجموعة من البنوك تقوم بالعمل في تكامل شبه تام لتقديم الخدمات المصرفية بعيدا عن التنافس .

ومن بين هذه البنوك بنك الاستثمار الذي يقوم بالإشراف على نصيب في المشروعات المختلفة لما يضمن سير تلك المشروعات طبقا للصالح العام كما انه يقوم بتمويل الاستثمارات على أساس التمويل وليس على أساس الاقتراض وذلك بالنسبة لمشروعات القطاع العام.أما فيما يخص المشروعات المقدمة للجمعيات التعاونية وغيرها فتكون على أساس الاقتراض باعتبارها ملكية لمجموعة من الأفراد وليست ملكية عامة للدولة.

كذلك نجد نوع آخر من البنوك الموجودة في النظام الاشتراكي وهي بنوك الادخار الحكومية هذه الأخيرة تقوم بتنظيم المدخرات في الدولة كما أن هذا النوع من البنوك يعتبر جزءا من الجهاز المالي للدولة الاشتراكية حيث انه تقوم بتنظيم المدخرات الشخصية في المدن و الأرياف وغيرها من التسهيلات المصرفية والودائع و استلام مختلف أنواع المدفوعات وسدادها وعمليات القرض كما أن عمليات الإيداع هي النشاط الرئيسي لهذه البنوك و تختلف أنواعها كما أنها تقوم بعدد من العمليات المصرفية نيابة عن الدولة وتحصيل المدفوعات و الضريبة ودفع المعاشات الخاصة .

وخلاصة ذلك ان بنك الدولة في النظام الاشتراكي يعتبر بنك وحكومة في نفس الوقت و قال* ليبين* (بدون البنوك ليمكن تحقيق دولة اشتراكية). [1]

[1] فتح الله لعلو ، الاقتصاد السياسي – توزيع المداخيل ، النقود و الائتمان – دار الحداثة للطبع و النشر ، 1981، ص14.

ثانيا: دور البنوك في ظل النظام الرأسمالي .

لا شك أن النظام الرأسمالي يظم عدة إصلاحات ولا شك أن الجهاز المصرفي من اشد الأجهزة ارتباطا بالنظم الاقتصادية القائمة في كل وحدة سياسية من وحدات العالم وتختلف المهام التي يتصف بها الجهاز المصرفي الاشتراكي عن النظام اللبرالي فالبنوك في النظام الرأسمالي تسعى لتحقيق اكبر قدر من الربح وهي تتسابق في منافسة بعضها البعض من هذا المجال كما أن نشأة البنوك ترتبط أساسا بمنشأ الرأسمالية فقد كان لتراكم رؤوس الأموال دور مهم في ظهور وتوسع نشاط البنوك و شرطا ضروريا لولادة الرأسمالية فمع نمو التجارة الخارجية والأعمال المصرفية وكذا تدفق المعادن النفيسة في المستعمرات الأمريكية على البلدان الأوروبية كان لها دور كبير في تطوير الرأسمالية حيث كانت البلدان في نهاية الإقطاع تشهد نموا جوهريا هائلا في ثروتها النقدية من المعادن النفيسة سواء اتخذت صورة رأسمال تجاري أو رعوي وإنما كان رأس المال التجاري هو الذي يلعب الدور الأول تبعا لنشاط التجارة الخارجية ومع تطور التجارة الخارجية اخذ بعض الإنتاج يكتسب طابعا سلعيا الهدف منه التبادل الذي أدى إلى تطور هذه العلاقة السلعية النقدية إلى تفاقم عدم المساواة ومن ثم عرفت ظاهرة المديونية و اصطحبت بالربا واخذ الدائنون يتحولون إلى مرابين يقومون بتكديس النقود من اجل إقراضها بالربا كما انتشرت مكاتب الصرافة وكان أصحابها يقومون مع صرف العملات بحفظ النقود وتحويلها وتقديم القروض نظير فائدة ومن ثم أخذت الرأسمالية تظهر وتطورت فاعليتها واتسع نطاقها وتغير مضمونها وهكذا تعتمد الدولة الرأسمالية على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج .

حيث أن النظام المصرفي في ظل هذا النظام يتكون على العموم من بنك مركزي بشكل أو بآخر وتحت اسم مركزي أو أي تسمية أخرى ومجموعة من المصارف التجارية مع درجات متفاوتة من التخصص ومجموعة من المصارف المتخصصة بائتمان معين المعاملة مع القطاع دون الآخر و مجموعة من بيوت المال تعمل كمصارف صغيرة هنا إلى جانب العديد من المنشآت الوسطية في الأسواق النقدية و المالية ومن ضمنها مصارف الاستثمار لذا فالبنوك في النظام الرأسمالي تتمتع بحريتها في التصرف و اختيار مجالات أعمالها فهي تسعى لتحقيق الربح و بعث المنافسة وهنا نرى تقلص مهام البنك المركزي الذي يتمتع بالسلطة في النظام الاشتراكي فدوره يقتصر على المراقبة والمساعدة فقط لكونه الأداة الرئيسية التي تدخل بها الدولة لتنظيم وتنفيذ سياستها الاقتصادية .

فبهذا ينتج أن البنك لاغنا عنه خصوصا في النظام المخطط وفي التنمية العادلة فالنظام الرأسمالي القائم على الأساس الليبرالي يعتبر البنك احد الركائز المهمة في النظام و احد أكثر المنشآت الاقتصادية نفوذا وأرباحا.

المبحث الثاني: الجوانب النظرية للخدمة البنكية

تعتبر الخدمة البنكية خدمة تقدمها مؤسسة مالية من نوع خاص تسمى بالمصارف أو البنوك، ومما لا شك فيه أن جميع فروع النشاط الاقتصادي في الوقت الحالي، وبصفة أساسية تعتمد على الخدمات البنكية، والواقع أن الخدمات البنكية المتنوعة والمنظورة التي يتبعها الجهاز البنكي هي التي تجعل من الممكن تطوير الاقتصاديات الحديثة، وبالتالي يجب في بداية هذا المبحث أن نعرف الخدمة البنكية التي تمثل جوهر عمل البنك ثم نتطرق إلى خصائصها وأهم تصنيفاتها .

المطلب الأول : تعريف الخدمات البنكية

للخدمات البنكية عدة تعاريف التي تناولها العديد من الباحثين والكتاب، حيث عرفت على أنها : "أي منفعة يقدمها البنك غير قابلة للمس " .

* الخدمة البنكية هي: " كل خدمة يقدمها البنك لكسب أكبر قدر من الزبائن وإشباعهم إلى أعلى درجة ممكنة من جهة، ومن جهة أخرى إلى تحقيق أكبر قدر من العائد بأقل المخاطر وأن هذه الخدمات تتمثل في قبول الودائع، تقديم العروض لجميع الأنشطة استشارات يقدمها للمؤسسات للاقتصادية" . [1]

* كما تعرف على أنها " مجموعة من العمليات ذات المضمون المنفعي الكامن في مجموعة من العناصر الملموسة و الغير الملموسة المدركة من قبل الأفراد أو المؤسسات من خلال دلالتها وقيمتها المنفعية التي تشكل مصدرا لإشباع حاجاتهم المالية والإئتمانية الحالية والمستقبلية والتي تشكل مصدرا لربحية البنك من خلال علاقة تبادلية بين الطرفين"[2] .

وقد يخلط البعض بين السلع والخدمات والتفرقة الواضحة بينهما، تكمن في أن الخدمة ليست شيئا ماديا ملموسا ولا يمكن تملكها، فعلى سبيل المثال عندما نستأجر غرفة في الفندق، لا نأخذ شيئ مادي عندما نترك الغرفة، وإنما نحصل على درجة من الإشباع وهي الخدمة التي تلقيناها وهي شيئ غير ملموس، كذلك الحال عندما نتقدم للبنك لإجراء عملية تحويل مبلغ من المال .

[1] كريمة وضحة، دور مزيج الخدمات المصرفية في تعزيز تنافسية البنوك، مذكرة ماستر، فرع نقود وبنوك، جامعة الشلف، 2011 ، ص 06.
[2] أبو عربي مروان محمد، الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية والتقليدية، دار تسنيم النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006 ، ص 72 .

* لذلك يمكن تعريف الخدمات البنكية بصفة عامة على أنها " عبارة عن تصرفات أو أنشطة أو أداء يقدم من طرف إلى طرف آخر، وهذه الأنشطة تعتبر غير ملموسة ولا يترتب عليها نقل ملكية أي شيئ، كما أن تقديم الخدمة قد يكون مرتبط أو غير مرتبط بمنتوج مادي ملموس"[1] .

وفي الأخير ندرج التعريف الشامل للخدمة البنكية، حيث يمكن تعريفها على أنها كل ما يقدمه البنك في إطار نشاطه للطرف الثاني متمثل في العميل، فهي عبارة عن مصدر لإشباع ما يرغب فيه العميل من حاجات و رغبات، فمن وجهة نظر العميل الخدمة البنكية هي مصدر للحصول على تلك الحاجة، أما من وجهة نظر البنك تمثل مصدرا للربح .

المطلب الثاني : مميزات الخدمات البنكية

رغم الاتفاق بين المفكرين حول مميزات (خصائص) الخدمة البنكية فإن الملاحظ أن هناك اختلاف على تلك الخصائص المميزة للخدمة البنكية نظرا لطبيعة وخصوصية النشاط البنكي من ناحية ومن ناحية أخرى نظرا لطبيعة الخدمة البنكية وتعددها وتنوعها وخضوعها لتغيرات مستمرة.

فيما يلي أهم المميزات الخاصة بالخدمات البنكية :

*** القيمة المعنوية للخدمة:**

من أهم عوامل نجاح البنك نجاح عملية تسويق خدماته حيث يعتمد في نجاحه بالدرجة الأولى على فعالية في إيصال مزايا الخدمة البنكية ومنافعها أو أهمية المنتج البنكي، بالنسبة للعمال إذ يصعب إظهار ذلك أثناء تقديم الخدمة للعميل حيث أن البنوك تقدم خدماتها في حزم في معظم الحالات فتتم بذلك تلبية معظم الحاجات العامة للعميل التي لا تكون بهيئة محددة بعينها، وعليه فإن الفائدة الناتجة عن الخدمات البنكية بشكلها الواضح و الجلي المميز يعتمد على مهارة البنوك في عملية إيصال رسالتها إلى جمهور عملائها القائمين والمحتملين بإتخاذ الوسائل و الطرق والأساليب الفاعلة كافة فتحقق درجة من الإقناع لدى العميل فترسخ في ذهنه صورة مميزة للبنك والمؤسسة البنكية .

[1] بريش عبد القادر ، جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا (مجلة علمية دورية تصدر عن مخبر . 2006 ، ص 252 ، العولمة)، جامعة حسيبة بن بوعلي، بالشلف ، عدد 03 ، 2006 ، ص 252 .

ويقول أحمد أحمد محمود في تسويق الخدمات البنكية : "أنه من السمات البارزة، الانعكاسات والمعنى التسويقية التي تنتج عن كون الخدمة البنكية غير ملموسة فالبنوك غير معنية بمهارات التخزين والنقل والرقابة على التخزين وغيرها من المهارات المتعلقة أصلا بالسلع الملموسة، وبناء على ذلك تلجأ البنوك والمصارف إلى سياسات التوزيع المباشر بنشر شبكة من الفروع المتنامية للتعامل مع العملاء والزبائن مباشرة في غياب أعمال الوسطاء و خدماتهم، وكون الخدمة البنكية غير ملموسة فإنها تستمد كيانها وتثبت وجودها وتأكد على حضورها بواسطة عنصر الثقة التي يوليها العملاء للبنوك، ويأخذ هذا العنصر أبعادا عديدة من أهمها الأمان والكفاءة والمعرفة و الدراسة والخبرة وما إلى ذلك من الأبعاد التي تتوافر في البنوك وفي مستخدميه" .

*** التكاملية :**

عملت البنوك على تحقيق خاصية توفير الخدمة البنكية في الزمان والمكان المناسبين، وفي هذه الحالة يتم إنتهاج سياسة البيع المباشر بإعتبارها القناة الموزعة الأكثر ملائمة لتسويق الخدمة البنكية، وعليه فهي تبذل جهودا كبيرة لتجاوز هذه السمة والخاصية بنقل الخدمة البنكية أو تجزئتها، واستطاعت البنوك إلى حد ما تحقيق هذا الهدف بإصدار البطاقة الائتمانية التي تمكنه من نقل الخدمة البنكية وخدمات الصرافة المشتركة التي حققت إمكانات خدمة العملاء بطريقة أجهزة البنوك الأخرى، فعملت هذه الأنواع من الخدمة على تنشيط أنواع من المنتجات البنكية الجارية والحركة البنكية بشكل عام.

*** النظام التسويقي والتوجه الشخصي العلمي :**

من المعروف أن البنوك تعتمد إعتمادا كبيرا على الإتصالات والعلاقات الشخصية المباشرة بين العميل و البنك ممثلا في الشخص الذي يقوم بالعمل البنكي، وأن قناعة العميل وإستعداده للتعامل مع البنك ودوام تعامله معه يرتبط إلى حد كبير بالإنطباع الشخصي المتكون لديه نتيجة التعامل مع موظفي البنك و إحتكاكه المباشر بهم، ومن هنا يبدأ التسوق الشخصي المباشر للقيام بدور مهم وحيوي في تنمية العمليات البنكية المتنوعة وتعزيزها وقد تكون في كثير من الأحيان الأسلوب الوحيد الواجب استخدامه، وتعمل البنوك على الدوام على انتهاج مبدأ النظام التسويقي القائم على اعتماد وسطاء عديدين موجودين في الأصل في السوق عند العزم على اختيار قنوات التوزيع وفي غالبية الأحيان، والحالات يكون النظام كفء مع أن الوضع في حالات الخدمة البنكية يكون مختلفا لأن البنوك لا يتوافر لها إلا القليل النادر من القنوات التقليدية في التوزيع، وعندئذ يكون الخيار الوحيد أمام البنوك

هو توزيع الفروع البنكية ونشرها في المناحي والأماكن الأكثر ملائمة للعملاء وذلك يحقق سيادة العلاقات الشخصية بين البنك والعميل.

*** الهوية المشتركة للخدمات البنكية :**

هناك منافسة شديدة بين البنوك في التسهيلات وتقديم خدمات بنكية مميزة للعملاء بغية جذبهم إليها و إجراء التعامل معها والخدمات البنكية في كل البنوك متشابهة إلى حد ما ومتطابقة، فيقع اختيار العميل لمصرفه الذي يتعامل معه طبقا لموقعه الجغرافي وقربه من مكان سكن العميل أو لسهولة وسير الخدمة المقدمة من البنك للزبون المتعامل معه في الفرع الذي يوفر له الراحة، وعندئذ يلجأ البنك إلى توطيد دعائم جيدة وسهلة التعامل للسير على العملاء وجذبهم بإرساء هوية متميزة لهذا البنك أو ذاك لتبقى في ذهن العميل على الدوام، فمن أبرز التحديات التي تواجه أي فرع من فروع البنوك في هذه الأيام هي الحاجة لتمييز الخدمة البنكية فيه فالمنافسة بين البنوك على قدم وساق من حيث تقديمها منتجات وخدمات بنكية متطابقة و متشابهة، وهي في مجملها تركز على الحزمة وليس على المنتج البنكي والحزمة هنا تعني مجموع الأشياء المميزة لفرع البنك مثل: الموقع ونوعية الموظفين والسمعة الحسنة التي يتحلى بها البنك والإعلان وفي أغلب الأحيان الخدمات الجديدة المقدمة والآن هناك تشابها وتطابقا بين خدمات البنوك المتنافسة .

*** إتساع نطاق الخدمات البنكية** : يتميز كل بنك بخدمات تقليدية متكررة وإعتيادية مثل إستلام الحوالات التقليدية و الإيداعية وتقديم القروض والإستشارات وقبض قيمة فواتير الماء والكهرباء والهاتف وفتح الاعتمادات المستندية، وما إلى ذلك من الخدمات البنكية المألوفة، إضافة إلى احتياجات العميل سواء كان فردا أو عائلة، وعليه يصبح البنك محتاجا إلى أكثر من مزيج تسويقي لتلبية احتياجات الزبون المختلفة على مستوى مختلف القطاعات وتنوع العملاء، ويتعين على البنك تقديم تشكيلية متنوعة من الخدمات البنكية والمنتجات البنكية التي تلبي كل الإحتياجات المختلفة [1].

*** الإنتشار الجغرافي** : حتى تتحقق مهمة البنك وتنجح أغراضه فلابد أن يكون واسع الإنتشار في إقليمه من خلال توزيع فروعه المتعددة في مختلف مناحي البلاد ليصل إليه العملاء بسهولة ويسر بدون عناء أو تعب، فيلبي

[1] أبو عربي مروان محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 74 . 76 .

حاجاتهم وطلباتهم ويتمكن من الوصول إلى العملاء القائمين والمحتملين المتوقع تعاملهم مع البنكية، فالخدمات البنكية والمنافع المتأنية من المنتجات والخدمات لا يكون لها قيمة مكانية إلا إذا توافرت للعمل في المكان والزمان المناسبين، وفي هذه الحالة يكون قد نجح البنك تسويقيا واستطاع توزيع خدماته البنكية بجدارة وكسب العملاء الجدد من خلال فروعه المنشورة وجهوده الترويجية التي يبذلها بهدف جذب العملاء وتحقيق الأهداف المنشودة .

*** التوازن بين النمو و المخاطر :**

يقوم جانب من عمل البنوك على تقديم إحتياجات العملاء من القروض وتقديم، وهو يعتبر نوع من شراء المخاطر وعليه تقتضي الضرورة في هذا الصدد العمل على خلق نوع من التوازن بين التوسع في التجارة البنكية وبين أخذ الحيطة والحذر، وبعبارة أخرى فان أي عمل بنكي موضوعي يتضمن إتاحة المجال لإيجاد التوازن بين التوسع والنشاط ودرجة المخاطرة وتحمل المخاطر إتجاه البنك على أساس أي البنك مؤسسة مالية تتعاطى نشاطا في ظل سيادة الثقة المتبادلة بين البنك والزبون[1] .

*** زيادة درجة التطور التكنولوجي وسرعته :**

من مظاهر التطور والتقدم في المجال التكنولوجي البنكي ما تشاهده من سمات التطور والابتكارات الجديدة والاختراعات التقنية الحديثة في النشاط البنكي، من إدخال نشاط البنك الخلوي وتسابق البنك في تطبيق منتجات التكنولوجيا وإبتكاراتها ومحاولة زيادة قطاع كبير من خدمات البنوك باستقطاب أكبر عدد ممكن من العملاء وأصحاب رؤؤس الأموال وذوي الأذواق الخاصة والإحتفاظ بهم في هذا المجال .

بالإضافة إلى الخصائص الآتية:

- **تقلب الجودة** : إن هذه الخاصية تعود إلى أن جودة الخدمة ترتبط بطبيعة مقدمها والمستفيد منها ونوع الأجهزة والمعدات التي يساهم في تقديمها .
- **صعوبة تنميط الخدمة** : يعد من المستحيل تنميط ما يقدم من خدمات من قبل البنوك لنفس الخدمة أو حتى تنميط خدمة مقدمها بنفسه، مثل ذلك الخدمة البنكية، لذلك تعتبر منتجا بالنسبة للبنك، أما بالنسبة للزبون فهي عبارة عن خدمة .

[1] أحمد محمود أحمد ، تسويق الخدمات المصرفية (مدخل نظري تطبيقي) ، دار البركة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2001 ، ص 21 .

المطلب الثالث : أنواع الخدمات البنكية

من الملاحظ أن الخدمات البنكية التي تعرضها وتقدمها البنوك لزبائنها تقع في مجموعات متعددة ومتنوعة و سنعرض كل من هذه الخدمات على حدة وبشيئ من التفصيل : [1]

*** خدمة الإئتمان :**

تعرف هذه الخدمة على أنها : الثقة التي يوليها البنك لشخص ما يضع تحت تصرفه مبلغا من المال لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين حيث يقوم المقترض في نهاية المدة بالوفاء بالإلتزام لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل في الفوائد والعمولات أما خط الإئتمان فهو اتفاق محدد المدة بين البنك والزبون يعطي الحق لهذا الزبون بالاقتراض في حدود مبلغ معين يحدد الإتفاق .

وتلجأ البنوك عادة إلى إصدار خطابات الإئتمان كونها تعهدا كتابيا من البنك بقبول دفع مبلغ معين نيابة عن الزبون إلى طرف آخر خلال الفترة المحددة في الخطاب، وذلك في حال عدم قيام الزبون بالوفاء بتلك الالتزامات مباشرة في تاريخ الاستحقاق ويتقاضى المصرف عمولة من الزبون لقاء إصدار مثل هذه الخطابات ونظرا لأهمية الائتمان في حياة االبنك قد أنشأت الكثير من البنوك إدارة متخصصة مهمتها الأساسية إدارة هذه العملية البنكية وتحليل الائتمان واتخاذ القرارات الائتمانية ومتابعة ومراجعة الائتمان، وجمع المعلومات المناسبة من مختلف المصادر عن الزبون من أجل دراسة قدرته على الدفع ومخاطر منح القروض وعدم منحها .

*** خدمة الودائع :**

تعرف الودائع على أنها المبالغ المصرح بها بأية عملة والمودعة لدى البنك والواجبة الدفع أو التأدية عند الطلب أو بعد إنذار في تاريخ إستحقاق معين.

[1] رعد حسن الصون ، مرجع سبق ذكره ، ص235- 291.

و من أهم أنواع الودائع المتعامل بها في البنوك :

1. **الحسابات الجارية أو حسابات الشيكات** : الحساب التجاري يحمل صفة تجارية واسعة يفتحه البنك لزبائنه الذين لهم صفة تجارية، أما حسابات الشيكات يفتحه الزبون لإيداع موجوداته النقدية، ويقوم بتغذية الحساب بدفعات نقدية أو شيكات أو حوالات مالية.
2. **أوامر الدفع القابلة للتداول** : حساب بنكي يسمح بكتابة شيك محدود القيمة ودفع فائدة لكنه يتطلب توفير رصيد يحتوي كحد أدنى بضع المئات من الأموال أي أنه حساب منتج للفائدة .
3. **حساب إيداع سوق النقد** : حساب إيداع يزودنا بوسيلة محددة عن طريق الأوراق التجارية القابلة القابلة للتداول، ومن ثم القيام بعملية التحويل بشكل منظم بهدف تعويم معدل الفائدة السوقي .
4. **شهادات الإيداع** : من أهم مميزات هذه الشهادات بأن المودع لا يستطيع أن يسحب منها في أي وقت يشاء، ولكن هناك فترة زمنية تتراوح ما بين ثلاثة أشهر وأربع سنوات، وتتميز بكونها ذات إستحقاق قصير الأجل.
5. **حسابات الإدخار و التوفير** : هي حسابات إيداع تسمح لصاحبها بالسحب في أي وقت ، أي أنه إتفاق بين البنك و الزبون، حيث يودع بموجبه مبلغا من المال مقابل الحصول على نسبة الفائدة محددة بشرط السحب دون الإخطار المسبق من الزبون للبنك .

* **خدمة الإقراض و التسليف** : هي خدمة تزود الأفراد و المؤسسات والمنشآت بالأموال اللازمة على أن يعتمد المقترض بسداد هذه الأموال وفوائدها المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة .

* **خدمة الزبائن** : إضافة إلى الخدمات البنكية الأخرى تقدم البنوك لزبائنها مجموعة من الخدمات الإضافية المكملة لخدماتها الأساسية أهمها :

- الإدارة النقدية .
- حسم السمسرة .
- التأمين .
- . الشيكات السياحية .
- . خدمات تطوير المشروعات .

- خدمات إجتماعية .
- بطاقة الإئتمان .

* **خدمة الإعتماد المستندية** : الإعتماد تعهد من بنك أو أكثر بأن يدفع إلى الزبون مبلغا معينا من المال مقابل تسليم مستندات معينة خلال فترة زمنية محددة .

* **خدمة التحصيل المستندي** : يتضمن قيام بنك ما بتسليم مستندات بناءا على تعليمات تلقاها بشأن استيفاء قبول هذه المستندات، أو دفع قيمتها أو تسليم مستندات تجارية مقابل قبولها، أو تسليم مستندات وفق شروط و تعليمات أخرى .[1]

أما عن الخدمات البنكية الحديثة التي نذكرها فيمايلي :

- القروض الإستهلاكية .
- خدمات الإرشاد و النص المالي .
- بيع خدمات التأمين .
- الإدارة النقدية للمشروعات .
- التأجير التمويلي .
- المساهمة في تمويل المشروعات المخاطرة .
- تقديم الخدمات الإستثمارية للمضاربة في الأسهم ... إلخ .

[1] رعد حسن الصون ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 299 . 306

المبحث الثالث : التسهيلات البنكية وأثرها على النشاط الإقتصادي

تلعب التسهيلات البنكية دوراً هاماً في النشاط الاقتصادي حيث تتمثل مهمتها الأساسية في توفير الأموال وتعبئتها في قنوات الاستثمار للدفع بالنشاط الاقتصادي نحو التقدم وإن للتسهيلات البنكية نتائج اقتصادية مهمة، منها أنها توفر احتياجات الأنشطة الاقتصادية، من السيولة اللازمة لتغطية عملياتها الداخلية والخارجية المختلفة .

غير أن التمادي في منحها قد يؤدي إلى آثار تضخم ضارة، كما أن الانكماش في منحها قد يؤدي إلى صعوبة مواصلة المشاريع لنشاطها وبالتالي الحد من التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

المطلب الأول : ماهية التسهيلات البنكية

تنوعت وتعددت التعاريف حول التسهيلات البنكية شأنها شأن الكثير من المفاهيم في المجال الاقتصادي ومن هذه التعريفات مايلي :

1 – عملية تزويد الأفراد و المؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعملات المستحقة عليها و المصاريف دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ محدده ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عم السداد بدون أي خسائر .

2– هي التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة، ويراد به في الاقتصاد الحديث : أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين، فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمدها البنوك بأنواعها .

3– هي عملية بمقتضاها يرتضي البنك مقابل فائدة أو عمولة معينة أن يمنح عميلا بناءا على طلبه سواءا حالا أو بعد وقت بعيد تسهيلا في صورة أموال نقدية أو صورة أخرى وذلك لتغطية العجز في السيولة لتمكينه من مواصلة نشاطه أو إقراض العميل لأغراض إستثمارية أو تكون في شكل تعهد متمثلة في كفالة البنك للعميل أو تعهد للبنك نيابة عن العميل لدى الغير .[1]

[1] النجار، فايق جبر؛ التحليل الائتماني، مدخل اتخاذ القرارت، عمان، 1996 م .

4- هي عملية تعاقد ذات عوض تحتاج إلى فترة زمنية معينة وتستدعي قيام الثقة بين العميل و البنك.[1]

5 -هي عملية مبادلة قيمة عاجلة أو بعبارة أخرى هو التمكين من مال إقتصادي في الحال في مقابل الحصول على مال إقتصادي في المستقبل .[2]

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نستنتج أن هناك ثلاث عناصر رئيسية في تعريف التسهيلات البنكية :

- ✓ . الثقة التي يوليها البنك للعملاء .
- ✓ قيمة وشكل التسهيلات الممنوحة للعملاء سواءا كانت نقدية أو غير نقدية .
- ✓ الربح أو الفائدة التي يحصل عليها البنك مقابل منحه التسهيلات للعملاء .

المطلب الثاني : أنواع التسهيلات البنكية والغاية من منحها

تأخذ التسهيلات البنكية نوعين رئيسيين يمكن التمييز بينهما كمايلي :

أولا : التسهيلات المباشرة :

وهي التسهيلات التي يمنحها البنك على شكل أموال نقدية أو تلك التسهيلات التي يحلّ فيها البنك محل العميل في تسديد التزامات مالية ويضم هذا النوع من التسهيلات مايلي :

أ . القروض طويلة الأجل : وهي القروض التي تزيد فترتها عن سنة و يتم وضع جدول تسديد لها بما يتناسب مع التدفقات النقدية للعميل، حيث ترتبط مواعيد تحقّق التدفّقات النقدية الداخلة مع التسديد علماً بأن مدة القروض تتأثر بشكل مباشر بالظروف الاقتصادية ومدى توفّر السيولة لدى البنك،كما إن الغاية من هذه القروض تكون عادة لأغراض الإنفاق الرأسمالي أو إعادة ترتيب الأوضاع المالية .

ب . القروض قصيرة الأجل : الهدف الرئيسي منها هو تمويل احتياجات رأس المال العامل الناتجة عن زيادة مؤقتة في المخزون أو الذمم المدينة، وتكون مدة هذه القروض عادة لا تتجاوز العام، ومصدر تسديدها هو تحويل الموجودات المموّلة إلى نقد أي عمليات بيع المخزون المموّل أو تحصيل الذمم المدينة المموّلة .

[1] بو دياب، سلمان؛ اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998 م .
[2] الرزاز، محمد؛ اقتصاديات النقود والبنوك، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1995 م ، ط 4 .

وتمثل القروض قصيرة الأجل معظم قروض البنوك التجارية، وتعد من أفضل أنواع التسهيلات الممنوحة من طرفها، كما أنها تعتبر الفرع الرئيسي للتوظيف، وما يفيض عن ذلك يوجه لأوجه التوظيفات الأخرى .

ج . الجاري مدين : هو التمويل الذي يتم منحه لغايات متكررة و قصيرة الأجل، ويتناسب هذا التسهيل مع طبيعة النشاط ولتمكين المقترض من معالجة التذبذبات في التدفقات النقدية، ويتصف هذا النوع بسرعة الحركة سحباً وإيداعاً ودوران الحساب بما يتناسب مع دورة نشاط العميل .

ويجب التنويه إلى أن التسهيلات الممنوحة وفقاً للجاري مدين، لا يمكن أن تتحول إلى تسهيلات دائمة ومستمرة، ولا يعقل أن يتم تجديدها سنة وراء أخرى بدون نهاية. ويسمح للعميل بعد توقيع الاتفاقية مع البنك، بأن يسحب الحد الأقصى للجاري مدين دفعة واحدة، أو يسحبه على دفعات حسب احتياجاته. وفي العادة يتم منح الجاري مدين لمدة سنة قابلة للتجديد وفقاً لرغبة الطرفين[1] .

د . الخصم التجاري : يقوم البنك بخصم الكمبيالات التجارية الناشئة عن عمليات حقيقية، وتتناسب مدة الخصم مع الفترة الزمنية المعطاة لتسديد الذمم المدينة، وعادة لا تتجاوز فترة سنة .

ويشاع على هذا النوع من التسهيلات نظرا لشيوع إستخدام الأوراق التجارية في المعاملات التجارية ومن هنا يقوم البنك التجاري بخصم الورقة التجارية للتاجر مقابل عمولة متفق عليها .

هـ . الخصم البنكي : وتستعمل في الغالب لتمويل شراء مخزون حيث يتم تسديد مستندات استيراد أو شراء بضاعة وتكون مدتها لا تتجاوز سنة أيضاً وبما يتناسب مع موعد بيع البضاعة المموّلة.

و . الاعتمادات المؤجّلة و السحوبات : يقوم البنك بضمان تسديد الاعتماد بعد ورود المستندات مطابقة و حسب المدة المتفق عليها و الواردة في شروط إصدار الاعتماد أي أنه يتم تسليم المستندات للعميل للتخليص على البضاعة، وبالمقابل فإن البنك يتعهد بالدفع للبنك المستفيد بعد الفترة الزمنية المحدّدة ومن هنا جاء تصنيف هذا النوع كتسهيل مباشر، حيث ضمن البنك تسديد القيمة المالية بعد التنفيذ واستلام البضاعة .

[1] ارشيد ، عبد المعطي ، محفوظ جودة ، إدارة الإئتمان ، دار وائل ، عمان ، 1999 .

ن . كفالات الدفع : وتشمل كفالات الدفعة المقدمة و المحتجزات عن العطاءات التي تحال على العميل، إذ يقوم صاحب المشروع بدفع مبالغ للمقاول غير مرتبطة بالتنفيذ المسبق أو الإنجاز، مقابل الحصول على كفالة بنكية تضمن العميل، ومن ضمن كفالات الدفع أيضاً كفالات تسديد الرسوم الحكومية والجمارك و كفالات التخليص.

ثانيا : التسهيلات الغير مباشرة :

وهي التسهيلات التي تتضمن إلتزام البنك بدفع أموال نقدية في حال تحقّق شروط معينة مثل إخفاق المكفول في كفالة حسن تنفيذ اصدرها البنك، ويتم هنا مصادرة الكفالة المصدّرة بناء على تعليمات المستفيد في الكفالة، أي بإختصار إن عملية الدفع تعتمد بشكل أساسي على تنفيذ علاقة تعاقدية و يتضمن هذا النوع من التسهيلات مايلي :

أ . الإعتمادات المستندية بالإطلاع : وهي الإعتمادات التي تكون فيها شروط الدفع للبنك المستفيد عند تقديم مستندات مطابقة ولا يتم تسليم المستندات للعميل إلا بعد تسديد قيمتها والبنك المصدر للإعتماد يملك حق التصرّف في البضاعة حتى يتم تسديد قيمتها .

ب . كفالات تنفيذ العطاءات : وهي الكفالات التي يصدرها البنك لضمان الدخول وحسن تنفيذ العطاء المحال على العميل، وهنا على البنك أن يتأكّد تماماً من قدرة العميل على الإنجاز حسب شروط العطاء وضمن المدة المحدّدة حتى يتجنّب مصادرة الكفالة من قبل المستفيد . هذا النوع من الكفالات يضمن الأداء، وكلما كانت تجربة البنك مع عميله في تنفيذ العطاءات جيدة كلما قلّت مخاطر دفع قيمة الكفالات .

المطلب الثالث : أهمية التسهيلات البنكية على النشاط الإقتصادي

تعد التسهيلات البنكية نشاطا إقتصاديا في غاية الأهمية، لما لها من تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد على الاقتصاد الوطني وعلى الجهاز البنكي نفسه كونه يعتبر من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية لقطاع النشاط الاقتصادي المختلفة ويمكن تلخيص هذه التأثيرات في النقاط التالية :

- ✓ تعتبر التسهيلات البنكية المصدر الأساسي الذي يرتكز عليه الجهاز البنكي للحصول على إيراداته حيث تمثل المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك بإعتبارها الجانب الأكبر من استخداماته، ولذلك تولي البنوك التجارية عناية خاصة في منحها للتسهيلات .

- ✓ إن منح التسهيلات البنكية يمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي وتقدمه، ورخاء المجتمع الذي تخدمه، إذ ينتج عن تحرير التسهيلات للمستثمرين إلى خلق فرص العمالة، وزيادة القوة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية، وتحسين مستوى المعيشة .
- ✓ تقوم بدور هام في الحياة الاقتصادية، حيث تعتمد عليها الأنشطة الاقتصادية لتوفر احتياجاتها من السيولة الداخلية والخارجية المختلفة .
- ✓ تمويل حاجات الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات، فالأموال المقرضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية، ورفع أجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات الآجلة والحصول على سلع الإنتاج ذاتها .
- ✓ المساهمة في مشروعات أخرى مثل المساهمة في شركات إنتاج دواء أو الغذاء والملابس والمساكن... الخ.
- ✓ تمويل التجارة الدولية سواء بالنسبة للاعتمادات الاستيراد و التصدير، وإصدار خطابات الضمان المحلية و الخارجية .
- ✓ تعد التسهيلات البنكية من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان التي تنشا عنها زيادة الودائع و النقد المتداول .
- ✓ ارتفاع حجم التسهيلات الممنوحة في ميزانيات البنوك التجارية يؤدي إلى ارتفاع الفوائد والعمولات، التي تعتبر كمصدر للإيرادات والتي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك، وتدبير وتنظيم قدر ملائم من الأرباح مع إمكانية احتفاظ البنك بجزء من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء.
- ✓ يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس مال من شخص لأخر، وبذلك فهو واسطة للتبادل وواسطة لاستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع، أي واسطة لزيادة إنتاجية رأس المال .

المطلب الرابع : العوامل المؤثرة على منح التسهيلات البنكية

1 . رأس مال البنك والإحتياطات :

تعتبر وظيفة الحماية من الوظائف الرئيسية لرأس مال البنك ، واحتياطياته المتجمعة لديه، بمعنى أن أي خسارة قد تحدث للبنك نتيجة منح التسهيلات يكون بإمكان رأس المال والإحتياطات تحملها دون المساس بأموال المودعين، وذلك في حالة كون رأس المال والاحتياطيات كبيراً، وبالتالي يربط البعض في تحديد حجم التسهيلات المسموح منحها بين رأس مال البنك و إحتياطاته.[1]

بمعنى أن كلما كان رأس مال البنك كبيرا يعطي لهذا الأخير قدرة أكبر على منح التسهيلات للعملاء و العكس صحيح، وكذلك المرونة في السياسة الإئتمانية للبنك، إضافة لقدرته على تحمل درجة أكبر من المخاطرة .

2 . حجم الودائع :

لاشك في أن حجم ودائع البنك يعتبر العامل الأساسي المؤثر على قدرة البنك على منح التسهيلات، فكلما كان حجم الودائع أكبر، كلما زادت قدرة البنوك عى منح التسهيلات، فالبنك دائما ما يمنح التسهيلات من الودائع التي لديه، أما رأس مال البنك و إحتياطاته فلها وظائف أخرى، ولا تستخدم في منح التسهيلات للمستثمرين إلا في بداية عمل البنك .[2]

3 . الظروف الاقتصادية :

تعتبر الظروف الإقتصادية عاملا مؤثرا على إنجاز الخدمات البنكية المختلفة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بمنح البنك لتسهيل معين، حيث يجب على البنك أن يدرس مدى الإستقرار الإقتصادي للبيئة المحيطة، فالظروف الإقتصادية المستقرة تشجع البنوك على تحرير التسهيلات المتوفرة لديه، و العكس صحيح في حالة الظروف الإقتصادية الغير مستقرة تجعل المسؤولين عن إدارة البنك متخوفين من احتمالات التغير في المستقبل، وبالتالي يعملون على التحفظ على منح التسهيلات، كما تؤثر خطط الدولة الاقتصادية على سياسات البنك في منح التسهيلات، فترجيح الدولة وتشجيعها على الاستثمار في قطاعات معينة يؤثر على حجم التسهيلات .

[1] جبر، هشام؛ برنامج تدريبي حول تحليل الائتمان، معهد فلسطين للدراسات المالية والفلسطينية، غزة، 2002 م .

[2] ارشيد، عبد المعطي، محفوظ جودة؛ إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان، 1999 م.

4 . درجة المخاطرة والربحية المرتبطة بأنواع التسهيلات البنكية :

تختلف درجة المخاطرة والربحية باختلاف نوع التسهيلات، فمن المعروف أن القروض تعتبر أكثر مخاطرة وربحية من التسهيلات السابق ذكرها .

أيضاً فإن اهداف البنك مرتبطة إرتباطا وثيقا بحجم التسهيلات الممنوحة، فإذا كان البنك يهدف إلى تحقيق معدلات ربحية عالية ففي هذه الحالة نجد أنه يتبع سياسة هجومية، ويعني ذلك قيام البنك بتحرير أحد أنواع التسهيلات التي تحقق ذلك الهدف مثل القروض وغيرها .

أما إذا كان البنك يتبع سياسة متحفظة ودفاعية، والأمان هو الهدف الرئيسي والأساسي فنجد أن البنك يعمل على توظيف أمواله في منح تسهيلات ذات درجة أقل من المخاطرة ودرجة عالية من السيولة متمثلة في إعطاء تسهيلات بنكية قصيرة الأجل .[1]

5 . موقع البنك :

يحدد موقع البنك لدرجة كبيرة نوعية وحجم الطلب على التسهيات الممنوحة، إذ أن المؤسسات الكبرى والتي غالباً ما تحتاج إلى قدر كبير من التمويل، تسعى إلى وجود مراكزها الرئيسية بجوار المراكز المالية التي يمكنها الاتصال بها و الحصول على إحتياجاتها من التمويل اللازم منها .[2]

بالإضافة إلى أنه يجب أن يتقرر مقدماً المنطقة التي يخدمها البنك و يمتد نشاطه إليها، والتي تتوقف على حجم البنك و مقدرته على خدمة عملائه، وقدرته على تحمل مخاطر منح التسهيلات، ولا شك أن لرأس مال البنك تأثير في تحديد هذه المنطقة .

6 . السياسات النقدية والمالية التي تضعها السلطات المختصة :

تخضع البنوك كغيرها من المؤسسات لعدة جهات إشرافية ورقابية ومن الجهات الرئيسية والتي لها رقابة مباشرة على البنوك، البنك المركزي الذي يمثل سلطة النقد في الجزائر، فالبنك المركزي يعمل على وضع القوانين و القواعد والتعليمات المنظمة لأعمال البنوك، وباعتبار أن وظيفة البنك المركزي هي مساعدة الدولة على تحقيق

[1] التهامي، عبد المنعم أحمد؛ التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1985 م .
[2] عبد الحميد، طلعت؛ إدارة البنوك مدخل تطبيقي، مكتبة الجلاء، المنصورة، ط3 ،1987 .

أهداف الخطط الاقتصادية والاجتماعية، فإنه وجب عليه أن يرشد البنوك بإعتبارها أداته الرئيسية في تنفيذ السياسة النقدية والمالية للاتجاه المرغوب .[1]

7 . قدرة وخبرة العاملين بالبنك :

تؤثر مدى خبرة وكفاءة العاملين بالبنك على حجم التسهيلات البنكية فالبنوك التي يتميز المسؤولين على إدارة التسهيلات فيها بالخبرة والكفاءة في نوعية معينة من التسهيلات، وهذه من ضمن الأسباب المفسرة لتخصص بعض البنوك في نوعية معينة من التسهيلات .[2]

8 . الضوابط الشرعية :

تخضع عملية منح التسهيلات لدى البنوك إلى مجموعة من الضوابط القانونية والتشريعية على حد سواء، إلا أن البنوك الإسلامية تنفرد على البنوك التجارية في طريقة منح التسهيلات بخضوعها أيضاً لمجموعة من الضوابط الشرعية التي تحكم طبيعة عملها، ومن أهم هذه الضوابط ما يأتي[3] :

- إلتزام البنوك الإسلامية بالأحكام والقواعد الشرعية في معاملاتها البنكية والاستثمارية، وذلك بتحريرها من الفوائد الربوية .
- الوفاء بالحاجات الضرورية لجماهير المسلمين، والإسهام في تنفيذ خطط التنمية .
- التكافل الإجتماعي من خلال قيامها بممارسة أنشطة الزكاة والقرض الحسن .

[1] التهامي، عبد المنعم؛ التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1985م.

[2] التهامي، عبد المنعم؛ المرجع نفسه.

[3] سليمان، محمد؛ الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1981م.

خلاصة الفصل

يتفاوت دور الخدمة البنكية و التسهيلات الممنوحة من الأجهزة البنكية من دولة إلى أخرى ، بسبب اختلاف درجات النمو و التطور، وعادة ما توجه التسهيلات البنكية إلى مجالات و قطاعات قد تختلف وجهات النظر في تحديد أهميتها الوطنية ومكانتها على سلم التفضيلات الاجتماعية وهذا ما يبين أهميتها في عملية تطوير القطاعات الاقتصادية ورفد التنمية الاجتماعية .

الفصل الثاني

تقنيات تمويل الإستثمار

تمهيد :

تختلف عمليات الإستثمار جوهريا عن عمليات الإستغلال من حيث موضوعها ، و طبيعتها، و لذلك، فإن هذه العمليات تتطلب أشكالا و طرقا أخرى للتمويل تتلائم ، و هذه المميزات العامة .

وتعني عملية تمويل الإستثمار أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة، يمكن أن تمتد على كل حال من سنتين فما فوق حسب طبيعة الإستثمار، فإذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على آلات ومعدات مثلا، فالأمر يتعلق بتميل متوسط الأجل، أما إذا كان الأمر يتعلق بتمويل عقارات، فإننا نكون بصدد تمويل طويل الأجل، ونظرا للصعوبات التي تجدها المؤسسات في تمويل عمليات بهذا الحجم و هذه المدة، فقد تم تحديث طرق التمويل بما يخفف من هذه الصعوبات، و يتعلق الأمر في هذا الخصوص بعمليات القرض الإيجاري .

وحتى تستطيع البنوك من منح هذه القروض للمؤسسات أو المستثمرين لابد من قيامها بدراسة تقنية و إقتصادية بالإضافة إلى المخاطر التي يمكن أن يواجهها المشروع قيد الدراسة من أجل ضمان الأموال المراد إستثماها.

المبحث الأول : ماهية الإستثمارات و طرق تقييمها

مما لا شك فيه أن تقدم أي دولة يقاس بشكل أساسي بتقدمها الإقتصادي في جميع المجالات الحيوية كالإنتاج والإستهلاك و كذا الإستثمار . هذا الأخير الذي يمثل مشكلة العصر في جميع أنحاء العالم ، ويمثل وسيلة أفضل للتغلب على مشكلات التنمية، جعل علماء الإقتصاد ينظرون إلى هذا العنصر من زوايا مختلفة و متعددة، وهذا نظرا للدور البارز الذي يكتنفه من خلال دفع عجلة التنمية الإقتصادية .

إلا أنه قد يحدث فشل في برنامج الإستثمار ويعود ذلك إلى إشكالية نقص التحكم في تقييم المشاريع الإستثمارية تقييما موضوعيا .

المطلب الأول : الإستخدامات المختلفة لمفهوم الإستثمار

قصد الوقوف أمام الإستخدامات المختلفة لابد أولا التطرق إلى التعاريف المختلفة للإستثمار .

أولا : التعريف اللغوي : يقول العرب ثمر الشجر يثمر ثمورا، أي يطلع ثمره أو أستثمر الشيئ أي جعله يثمر و يثمر الرجل ماله أي كثره، وإستثمر المال جعله يثمر أي يكثر وينمو و المعنى كثرة المال المستفاد ويقال ثمر الله ماله أي كثره، ويقال لكل نفع يصدر عن شيئ ثمرته .[1]

ثانيا : التعريف الإصطلاحي : يختلف حسب النظرة الموجهة إليه :

الناحية الإقتصادية :

" الإستثمار هو عملية الإنفاق الرأسمالي في مشروع ما بغرض تحقيق أرباح أو زيادة المبلغ المستثمر " .

[1]. الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الموسوعة العلمية للبنوك الإستثمارية ، الإستثمار ، القاهرة : مطابع الإتحادالدولي للبنوك الإسلامية ، 1986،ص،13.

الناحية المحاسبية :

يعرف الإستثمار على أنه مجموعة من الوسائل والقيم الثابتة المادية و المعنوية منها المنقولة، والغير منقولة التي إشترتها المؤسسة و أنجزتها لنفسها، ليس بهدف بيعها أو تحويلها، وإنما لإستعمالها كوسيلة إستغلال لهدف زيادة الطاقة الإستثمارية للمشروع .

الناحية المالية :

تعرف الإستثمارات على أنها تجميع المبالغ بهدف الحصول على عائد أو دخل في المستقبل .

مفاهيم متعلقة ببعض المفكرين:[1]

يعرف الأستاذ لمبارت الإستثمار على أنه :

"يتمثل في خلق أو شراء سلع مستعملة في الإستغلال أو كوسائط"

الأستاذ غيغوم يعرف الإستثمار بأنه :

"التنمية للأدوات والطاقات المتاحة، فالإستثمار معناه تحسين المستقبل مقابل تضحية آنية، أو بالأحرى إجراء مفاضلة بين الحاضر والمستقبل"

كما يعرفه الأستاذ برادال على أنه :

" عملية تحدث عموما عند التدخل الفعال لعون هدفه خلق رأسمال بمعنى سلع معمدة لها ميزات مختلفة "

أما الأستاذ دياتولون فإنه يعرفه كمايلي :

" موجود في قلب الحياة الإقتصادية ، النظرية النقدية ، نظرية التقلبات النقدية ، نظرية النمو ، نظرية الفائدة ، نظرية المقاولة ، نظرية إدخار رأسأ المال ، نظرية الدخل ، نظرية التوقعات و الإختيارات المحتملة "

من خلال إعتبار مفهوم الإستثمار واسع جدا فبالضرورة أن يكون لفهومه عدة إستخدامات، وذلك حسب الهدف المراد الوصول إليه من الإستثمار، وهناك خمس إستخدامات لهذا المفهوم :

[1]. منيرة حبوش ، مذكرة تخرج شهادة ليسانس ، قرارات الإستثمار و التنمية الإقتصادية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، 1999 ، ص ، 6 . 7 .

الإستثمار بمعنى توظيف النقد لأجل :

أي التخلي عن الأموال الحاضرة لقاء مبلغ معين يسترد بعد أجل مسمى ، سواء كان طويلا أو متوسطا أو قصيرا، وسواء كان ذلك في بنوك تستثمر في أوراق مالية أو بنوك تجارية أو مساهمة في مؤسسة مساهمة أو سندات.

الإستثمار بمعنى توظيف النقود لأجل طويل نسبيا :

الإستثمار يخص شراء وبيع رأسمال أو شراء أسهم أو سندات .

الإستثمار بمعنى توظيف النقود في أوراق مالية :

إن الإستثمار من المنظور التقليدي للبنوك التجارية يعني شراء أوراق مالية كإحتياطي وقائي للسيولة أو لمتطلبات التشغيل للأموال المتاحة في أصول سهلة التحويل إلى نقدية نسبيا .

الإستثمار بمعنى إنفاق رأسمالي من منظور الشركات :

إن مفهوم الإستثمار من وجهة نظر الشركات الصناعية، والزراعة و الخدماتية والتجارية يعبر عن إرتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى فترة طويلة في المسقبل، ولذلك فهو نوع من الإنفاق على أصول يتوقع منها تحقيق عائد على المدى الطويل، وهو ما يدعو البعض إلى أن يطلق عليها " إنفاق رأسمالي " ، فالإنفاق الرأسمالي يمكن أن يحوي :

- مشروعات جديدة .
- مشروعات إستكمال .
- مشروعات إحلال وتجديد .

الإستثمار بمعنى توظيف الأموال في أصول خالية من المخاطرة أو بمخاطرة محسوبة :

من هذا المنظور فإن لفظ " الإستثمار " يعني المحافظة على الأصل أو يعني إستقرارا في الدخل حتى ولو كان متواضعا، مما سبق يمكن أن نستنبط مفهوما جامعا ودقيقا للإستثمار حسب هذه الإستخدامات "هو أي توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركة محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية " .

المطلب الثاني : أنواع الإستثمارات .

تختلف الإستثمارات حسب طبيعتها إلى عدة أنواع مختلفة، فيمكن أن يكون الإستثمار ماديا كما يمكن أن يكون غير مادي، أو إستثمارا منتجا وآخر غير منتج .

أولا: الإستثمارات المادية .

هي تلك الإستثمارات التي تتعلق بالثروة المادية ،إذ تشكل القاعدة الأساسية للنشاط المنتج، ويخصص لها سنويا مبلغ مالي يدعى قسط الإهتلاك، ويمكن تحليل هذه الإستثمارات إلى:

أ . إستثمارات الإحلال أو التجديد : من الأنسب للمؤسسة النموذجية أن يهتم بالإنفاق الإستثماري للتحكم في سيرورتها وبالتالي منافسة الآخرين و كذا خلق طاقات جديدة :

- إمكانية الرفع من الطاقة الإنتاجية بالزيادة في كمية الإنتاج .
- إستبدال الآلات ومختلف عناصر الإنتاج بعناصر أخرى قادرة على إعادة كفاءة مالية[1] .

ب . التوسع في الإستثمار بهدف زيادة الإنتاج : بمعنى زيادة القيمة المضافة عن طريق زيادة الإنتاج مقابل التخفيض من قيمة مستلزمات الإنتاج مع التحكم في النوعية و تلبية رغبات المستهلكين .

ج . تجديد إستثمارات قديمة بأخرى حديثة : بهدف تحسين إمكانية الإنتاج بصفة عامة، وهذا التجديد يكون كمايلي:

- الزيادة في حجم الإنتاج والإستخدام الواسع للآلات .
- المراقبة المتعلقة بالإنتاج والنوعية .

[1] منيرة حبوش، نفس المرجع السابق ، ص. 10 .

ثانيا: الإستثمارات المعنوية .

يمكن تقسييم هذا الصنف من الإستثمارات إلى :

أ . إستثمار في المجال الفني المتعلق بالإنتاج : و يتمثل في تحسين نوعية المنتوج كالأغلفة و العلب و غيرها .

ب . إستثمار في المجال البشري : و يتمثل في تكوين العمال ، شراء براءة الإختراع و العلامة التجارية.

ج . إستثمار في المجال التجاري : و يتمثل في شهرة المحل و جلب العملاء عن طريق الإشهار و الإعلان .

الإستثمارات المالية :

ويتعلق الأمر بالقروض طويلة الأجل كالمساهمات، الودائع، الكفالات، وتتم هذه العمليات في بنوك تجارية أو مؤسسات إستثمارية .

الإستثمارات الإنتاجية :

تحقق هذه الإستثمارات بإستخدام الأموال في عمليات من أجل إنتاج سلع جديدة أي تحويل المواد الأولية إلى سلع نصف مصنعة أو سلع تامة الصنع وهذا ما يسمى بالإستثمار الصناعي ، أو تحويل بذور إلى ثمار وهذا ما يسمى بالإستثمار الفلاحي .

الإستثمارات التحويلية :

وهي عبارة عن الإستثمارات التي تقوم بعملية تحويلية لسلعة من طبيعة خام إلى سلعة مصنعة كإستخراج البترول وتكريره و منشآت الحديد والصلب .

الإستثمارات الخدماتية :

يتم من خلالها إستثمار الأموال عن طريق تقديم خدمات سواء للأفراد أو للمؤسسات كالإستثمار في مجال السياحة، الفندقة.[1]

[1]. الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ، 25 .

الإستثمارات المنتجة :

وهي تلك الإستثمارات التي تتكون في مجموعها من إستثمارات مادية و التي تكون آثارها مباشرة على الإنتاج، بالمقابل نجد أن هناك إستثمارات غير منتجة والتي تقوم بتقديم خدمات إجتماعية ذات طبيعة إستهلاكية كبناء المدارس، كما أن هناك نوعين من الإستثمارات وذلك من النظرة الإقتصادية.[1]

إستثمار حقيقي :

وهو يشمل الإستثمارات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي في المجتمع أي زيادة طاقته الإنتاجية .

إستثمار ظاهري :

ويتألف من الإستثمارات التي لا ينتج عنها سوى إنتقال ملكية السلع من يد إلى أخرى دون زيادة الطاقة الإنتاجية .

وتنقسم بدورها إلى :

- **إستثمار في الموجودات المستعملة** : ويتمثل في المشتريات من السلع الإنتاجية المستعملة .
- **إستثمار مالي** : ويتمثل في شراء الأوراق المالية كالأسهم والسندات .

[1] عمر صخري ، التحليل الإقتصادي الكلي ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1991 ، ص ، 170 .

المطلب الثالث: أهمية الإستثمارات

إن للإستثمارات أهمية كبرى على المستويين الشخصي، القومي، وتنبع هذه الأهمية من الدور الذي تساهم به هذه الإستثمارات في التنمية الإقتصادية، لذا فعلى المستثمر ومن وراءه الدولة، وضع المقاييس التي يبنى عليها إختيار المشاريع، ومن أهمها الأهداف التالية :

الأهداف المختلفة للإستثمارات :[1]

هناك عدة أهداف يتوجب الوصول إلى تحقيقها عند إنجاز مشروع إستثماري .

أ . أهداف إقتصادية :

. رفع مستوى معيشة الأفراد .

. تحقيق عائد مناسب على رأسمال المستثمر .

. إمتصاص الفائض من العمالة .

. التكامل الإقتصادي على المستوى الكلي بالتخصص بإنتاج السلع .

. تقليل الصادرات من المواد الأولية .

. الحد من إستيراد السلع الكمالية .

ب . أهداف سياسية : تتمثل في إثبات السيادة الوطنية، فالدولة التي تنتج السلع على أرضها تقضي على التبعية الإقتصادية، ومن خلالها على التبعية السياسية، وكذلك إدماج العامل كعنصر أساسي في إتخاذ القرار لجعله صاحب مسؤولية .

[1] عمر صخري ،مرجع سابق ، ص 17 . 20 .

ج . أهداف إجتماعية : يتمثل بالدرجة الأولى في خلق بيئة يتلاقى فيها أفراد المجتمع فتنشأ على آثارها علاقات إجتماعية وكذا إقتصادية .

د . أهداف مالية : إن الهدف التقليدي لأي مؤسسة إنتاجية هو تحقيق الربح، وهذا لا يتحقق إلا بالرفع من الطاقة الإنتاجية للمؤسسة أو الخفض من تكاليف الإنتاج، وهذا ما يؤدي إلى حجم المؤسسة وبالتالي ينعكس على المستوى الكلي للإقتصاد .

هـ . أهداف إدارية : يتمثل الهدف في نوع من التنظيم الإداري، إذ أن لكل مؤسسة إدارة مستقلة بذاتها من جهة، ومن جهة ثانية هناك مشاريع عامة وأخرى خاصة، ومن هنا تختلف هذه الأهداف :

1. **أهداف المشاريع الخاصة** : إن تحقيق الربح ليس الهدف الوحيد الذي تسعى إليه المشروعات الخاصة بل هناك أهداف إستراتيجية منها :

* تحقيق أقصى قدر من المبيعات لغرض كسب الشهرة، ومن ثمة تنمية الأرباح على المدى المتوسط والطويل .

* المحافظة على النشاط الممارس من طرف المشروع من خطر التوقف .

2. **أهداف المشاريع العامة** : إن تحقيق المنفعة العامة هو الهدف الأساسي للمشروع العام ، فهدف الربح يعتبر ثانوي بالنسبة لأولويات أهداف المشروع العام و التي تتمثل أساسا في تقديم الخدمات لأفراد المجتمع بالإضافة إلى تقديم الدعم لبعض السلع الأساسية .

دور الإستثمارات في الإقتصاد الوطني :

تلعب الإستثمارات دورا هاما في التنمية الإقتصادية، فتساهم في تكوين الإنتاج والقيمة المضافة، وكذا رفع الأداء الإقتصادي والتشغيل .

أ . دور الإستثمار في تكوين الإنتاج : ويقوم هذا الدور خاصة في عملية الإنتاج، وذلك بتحويل المواد الخام إلى مواد مصنعة بتظافر الجهود والطاقات المختلفة للمؤسسة من آلات، إدارة، عمال، مواد أولية ورأس المال.

ب . دور الإستثمار في تكوين القيمة المضافة : تمثل القيمة المضافة الإجمالية مجموع القيم المضافة لكل القطاعات الإقتصادية، وهي عبارة عن فائض قيمة السلع والخدمات على ما أستهلك من تكاليف في عملية إنتاجها .

ج . دور الإستثمارات في التشغيل : هذا الدور الذي تلعبه الإستثمارات إجتماعي بالدرجة الأولى، إذ يهدف إلى التقليل من البطالة بتوفير مناصب العمل وكذلك رفع المستوى المعيشي للأفراد .

د . دور الإستثمار في رفع الأداء الإقتصادي : و يتمثل في المردودية الإقتصادية والمالية للمؤسسة في حد ذاتها.

ظوابط الإستثمارات :

حينما يقرر فرد أو منشأة إستثمار أمواله في مشروع معين فعليه الإلتزام بمجموعة من الشروط الضرورية والمنهجية.

أ . وضوح الهدف : وذلك حتى يقع المشروع في حرج تضارب الأهداف وعدم وضوحها مما يؤثر على كفاءة عملية الإستثمار في حد ذاتها .

ب . القيام بعملية دراسة جدوى المشروع الإستثماري : وذلك حتى يتبين إمكانية نجاح المشروع وجدواه الإقتصادية على ضوء نتائج الدراسة .

ج . ضرورة توفر خطط و بدائل متعددة : وذلك لإحتمال يغيير المواقف والظروف المحيطة بالمشروع .

د . أهمية المتابعة المستمرة للمشروع : حتى يتمكن من تصحيح الإنحرافات أول بأول وتقليل حجم الخسائر إن أمكن .

هـ . ضرورة وجود نظام إداري يتميز بالكفاءة العالية : لكي يتحقق الأداء المطلوب بأحسن كفاءة ممكنة، ويتعامل وفقا لمتطلبات الموقف .

و . أهمية إتخاذ القرار العلمي المناسب و ذلك في الوقت المناسب دون يعجيل أو تأجيل :

ز . التقييم المستمر للأداء على ضوء المخطط المرسوم للمشروع و ذلك ب :

* مقارنة الأداء الفعلي في ضوء الخطة المستهدفة و معرفة الإختلالات الإيجابية منها والسلبية و حليلها بغرض الإستفادة من معطياتها .

* مقارنة الإنجاز المحقق بالإتجاه العام لحركة السوق و المنشآت والمشروعات المماثلة في نفس الفترة الزمنية .

المطلب الرابع : طرق تقييم الإستثمارات

إن السبب الرئيسي في فشل برنامج الإستثمار يعود إلى إشكالية نقص التحكم في تقييم المشاريع تقييما موضوعيا .

أولا: المعايير البسيطة لتقييم الإستثمار

توجد هناك عدة معايير بسيطة يتم الإعتماد عليها في تقييم الإستثمارات .

أ . تقدير رأس المال المطلوب توجيهه للإستثمار : ومن أهم العوامل التي تساهم في تحقيق الإستثمار هي الدقة في تقدير حجم الأموال المطلوب إستثمارها، حيث أن الخطأ في تقدير الأموال سوف يؤدي إلى القيام بمشروعات أو إجراء توسيعات غير مرغوب فيها، وأهم طرق هذا التقدير :

. تقدير رأس المال اللازم لإجراء الإنشاءات و التجهيزات .

. تقدير حجم الأموال المستخدمة في البحوث و الدراسة .

. تقدير المبالغ اللازمة للحملات الإعلانية .

ب . المفاضلة بين المشاريع الإستثمارية و إختيار أنسبها : عندما يتحدد حجم الأموال المطلوبة للإستثمار، يتطلب الأمر دراسة النتائج التي ينتظر أن تتحقق من كل المشاريع المقترحة، إذ على ضوء هذه النتائج يمكن المقارنة بينها لإختيار ما يتفق منها مع ظروف المؤسسة، ويتم تصنيف المشاريع الممكن الإستثمار فيها عن طريق التدفقات النقدية الخارجة والمشروع الذي يحقق نتيجة أكبر يكون هو الأفضل .

ثانيا :طرق تقييم الإستثمارات في ظل ظروف التأكد .

أ . طريقة فترة الإسترداد : يمكن تعريفها بالمدة التي يستغرقها المشروع من أجل إسترجاع مبلغ رأس المال الأولي للمستثمر، وما يميز هذه الطريقة أن فترة الإسترداد تكون سهلة الفهم والإستعمال، وتفضل هذه الطريقة المشاريع ذات الدخل السريع، بالإضافة إلى إختيار المشاريع التي تسترد رأس مالها في فترة قصيرة إلا أن لها عيوب تتمثل في أنها لا تأخذ بعين الإعتبار كل المداخيل الناشئة عن المشروع، وتهمل القيمة الزمنية للنقود .

ب . طريقة صافي القيمة الحالية : هذه الطريقة تأخذ بعين الإعتبار القيمة الزمنية للنقود، حيث تكون مساوية للفرق بين القيمة الإجمالية للدخول المستقبلية والقيمة الحالية الإجمالية لتكاليف إنشاء المشروع، وعليه تكون القيمة الحالية الصافية :

❖ **الحالة الأولى** : عدم تساوي التدفقات النقدية فنطبق القانون :

$\text{Van} = \sum_{i=1}^{n} \frac{M_i}{(1+t)} - \text{c}$ حيث M : تدفق نقدي داخل .

t : المعدل

C : تكاليف إنشاء المشروع

❖ **الحالة الثانية** : حالة تساوي التدفقات النقدية ، و هنا نحسب صافي القيمة الحالية بالعلاقة التالية :

$$VAN = \frac{M[1-(1+t)^{-n}]}{t} - \text{c}$$

ج . طريقة معدل العائد الداخلي : معدل العائد الداخلي هو ذلك المعدل الذي يساوي بين القيمة الحالية للدخول المستقبلية وسعر العرض حسب العلاقة التالية :

$$\sum \frac{M_n}{(1+t)^n} - c = 0$$

في الحقيقة لا توجد طريقة رياضية لحساب العائد الداخلي وبالتالي فإن حسابه يكون كالتالي :

الخطوة الأولى : يتم تحديد معدل خصم منخفض نسبيا، وتحسب على أساسه التدفقات النقدية الخارجة كما تحسب التدفقات النقدية الداخلة .

الخطوة الثانية : تقارن القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة بالقيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة.

وأهم ما يميز هذه الطريقة أخذها في الحسبان القيمة الزمنية للنقود إلا أنه توجد صعوبة في الحساب و التقريبات حيث لا تعطي القيم الصافية الحقيقية .

تقييم المشاريع في ظل ظروف المخاطرة :

أ . معيار المفاضلة بين المشاريع في ظل ظروف المخاطرة : يكون لدينا في هذه الحالة عدة قيم للمشروع الإستثماري يمكن أن يتحقق إحداهما وهذا الإحتمال المعين، غير أنه لكي يمكن تحديد قيمة المشروع الإستثماري في ظل ظروف المخاطرة فإنه يمكن حساب ما يعرف بالقيمة المتوقعة للمشروع، والتي تحسب بالطريقة التالية :

. تحديد الظروف المختلفة التي يمكن أن تحدث .

. تحديد إحتمال وقوع أي ظرف من هذه الظروف .

. حساب قيمة المشروع الإستثماري في كل ظرف .

. حساب القيمة المتوقعة بإيجاد مجموع حاصل ضرب كل قيمة متوقعة .

ب . القيمة الحالية المتوقعة للتدفقات النقدية : على أساس صافي القيمة الحالية المتوقعة يتم إختيار المشروع الذي يحقق أكبر قيمة متوقعة لكن لابد من الأخذ بعين الإعتبار مجال تغير التدفقات المتوقعة .

المبحث الثاني : مصادر تمويل الإستثمار

إن الأسلوب الذي تتبعه المؤسسة في تمويل مشاريعها الإستثمارية و تغطية إحتياجاتها ، يتمثل في مجموعة من الطرق التي تتحصل المؤسسة بواسطتها على هذه الأموال .

ويعتمد تمويل المشروع الإستثماري بصفة أساسية على الموارد أو التمويل الذاتي مثل إستخدام جزء من الأرباح، وعند عدم كفاية هذه الأخيرة تلجأ المنشأة إلى الإقتراض .

المطلب الأول : مصادر التمويل الداخلي

يساهم التمويل الداخلي مساهمة فعالة في تمويل إستثمارات المؤسسة، ومن بين أهم الوسائل التي تلجأ لها المؤسسة :

الأموال الخاصة :

وهي تلك الأموال التي وضعت تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة وتتميز الأموال الخاصة بأنها ملك للمؤسسة حيث تحصل عليها من خلال :

. مساهمات المؤسستين .

. مساهمة الأشخاص أو المؤسسة على شكل أسهم .

والتمويل بالأموال الخاصة يعتبر مصدر طويل الأجل ، الشيئ الذي يستدعي إتباعه في السياسة التمويلية، لكن هذا النوع من التمويل يعرقله رغبة المساهمين أو الشركات في الحصول على حصصهم من الأرباح، الشيئ الذي يؤدي إلى إمكانية تحقيق الخسائر و تخفيض هذه الأموال .

الإهتلاكات :

وهي عبارة عن التخفيضات التي تشكل بعد كل عملية إستخدام للإستثمار خلال كل دورة مالية أو نتيجة التطور التكنولوجي قصد التجديد أو إعادة بناء الإستثمارات، ومنه يمكن إعتبار الإهتلاك أن إستهلاك جزئي للإستثمار .

إذن هو إثبات خسارة و تعويضها و هناك ثلاثة أنواع :

- **الإهتلاك الخطي أو الثابت** : يعبر عن قيمة الإستثمارات يكون متناسب مع الزمن ومستقل عن درجة الإستعمال والتطور التكنولوجي .
- **الإهتلاك المتزايد** : يسمح إستعماله عند القيام بإهتلاك الإستثمارات التي تم إقتناؤها عن طريق الديون.
- **الإهتلاك المتناقص** : هذا النوع من الإهتلاك يسمح للمؤسسة بإسترجاع قسم كبير من قيمة الإستثمار في السنوات الأخيرة .

المؤونات :

هي مبالغ كونت من طرف المؤسسة لمواجهة حادث مستقبلي غير مؤكد حدوثه أو لتجديد الإستثمارات و تتمثل في :

أ – مؤونة عناصر الأصول : و هي مبالغ مكونة لمواجهة نقص قيمة عناصر الأصول و هي مرتبطة بالمخزوخن و المدينون و السندات .

ب– مؤونة الخسائر المحتملة : هذا النوع موجه لتغطية الخسائر المتوقع حدوثها بسبب كوارث طبيعية كالسرقة، الحرائق، رفع دعوى ضد المؤسسة .

ج– مؤونة التكاليف الواجبة التوزيع على عدة دورات : وهي مبالغ ضخمة لا يمكن للمؤسسة تحملها في سنة واحدة وبذلك تقسمها على عدة سنوات، وتخصص لمواجهة التكاليف المحتمل دفعها للإصلاحات الكبرى التي ستقوم بها المؤسسة مستقبلا .

الإحتياطات :

تمثل أموال مجمعة من طرف المؤسسة نفسها التي إقتطعتها من أرباحها وتعتبر أرباح غير موزعة .

المطلب الثاني : مصادر التمويل متوسطة و طويلة الأجل

يتم التمييز في هذا الصدد بين مصادر التمويل طويلة ومتوسطة الأجل وذلك من خلال طبيعة الإستثمار ذاته.

- **مصادر التمويل طويلة الأجل :**

تلجأ المؤسسات التي تقوم بإستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، حيث أن هذه القروض تفوق في الغالب سبع سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى عشرين سنة، ونظرا إلى طبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم و المدة الطويلة) تقوم بها مؤسسات متخصصة لإعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر إدخارية طويلة لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها .[1]

إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية ، الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة بتحقيق درجة هذه المخاطر، ومن بين الخيارات المتاحة لها في هذا المجال، تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد، أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في التمويل .

- **مصادر التمويل متوسطة الأجل :**

توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الإستثمارات التي لا يتجاوز عمر إستعمالها سبع سنوات مثل الآلات، المعدات ، وسائل النقل، و تجهيزات الإنتاج بصفة عامة، ونظرا لطول المدة فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة بإحتمالات عدم السداد، والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض ويمكن التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل :

أ– قروض قابلة للتعبئة : يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي وبالتالي التقليل من خطر تجميد الأموال ومنه إجتناب الوقوع في أزمة نقص السيولة .

[1] لطرش الطاهر ، تقنيات البنوك ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص 64.

ب– قروض غير قابلة للتعبئة : و معنى ذلك عدم توفير البنك على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة أخرى أو لدى البنك المركزي، وفي هذه الحالة لابد على البنك أن يحسن دراسة القروض وأن يحسن برمجتها زمنيا بالشكل الذي لا يهدد صحة خزينته .

حالة التوظيف المالي:[1]

إن الطرق السابقة (طويلة و متوسطة الأجل) لابد عليها من إستعمال أدوات مالية خاصة مثل السندات، بالإضافة إلى إصدار نوع خاص من الأوراق والأسهم .

أ . الأسهم : هي نوع من الأوراق المالية المتداولة في بورصة القيم المنقولة وهي تحتوي على مميزات خاصة، تتمثل فيمايلي :

- السهم هو ورقة تثبت ملكية صاحبها لجزء من رأس المال .
- يسمح لصاحبه الإستفادة من عائد وهو الربح كما يتحمل الخسارة .
- * السهم هو ورقة مالية، غير محددة الأجل، فهو يعتبر مصدر تمويل للمؤسسة .
- * صاحب السهم له الحق في المشاركة في تسيير المؤسسة .
- * يشكل السهم موضعا للمضاربة في البورصة .
- * في حالة تصفية المؤسسة، أصحاب الأسهم هم آخر من يستوفي حقوقهم بإعتبارهم شركاء .

وعليه يمكن للبنوك أن تجري ثلاث عمليات على الأسهم، وهي :

- شراء وبيع الأسهم بناءا على طلب الزبون .
- * تشكيل المحفظة المالية لصالح الزبون دائما وتسييرها بالشكل الذي يحقق أفضل توظيف مالي ممكن .
- * تقديم قروض بناءا على حصوله على أسهم .

وتقوم تلك العمليات على فكرتي التوظيف و المضاربة .

[1]. لطرش الطاهر ، مرجع سابق ، ص 74 .

ب . السندات : هي عبارة عن ورقة مالية تثبت دائنية حاملها للمؤسسة التي أصدرتها وعليه فالسند هو عبارة عن إثبات لعملية القرض، ويستفيد حامل السند من كل الحقوق التي يستفيد منها دائنوا المؤسسة الأخرى، وخاصة الإستفادة من الفائدة وأهم ما يميزها :

* السند وثيقة تثبت أن حمالها دائن إتجاه المؤسسة التي أصدرته .

* يستفيد حامل السند من دخل ثابت و معرف مسبقا يتمثل في الفائدة .

* السند هو عبارة عن ورقة مالية ذات أجل .

* ليس لصاحب السند أي حق في التدخل في تسيير شؤون المؤسسة .

* تمنح الأولوية لصاحب السند في حالة تصفية المؤسسة أو إفلاسها .

المطلب الثالث : مصادر تمويل قصيرة الأجل

يقصد بالتمويل قصير الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المنشأة من الغير وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عن عام .

وأكثر مصادر التمويل قصيرة الأجل إستخداما هي الإئتمان التجاري، والإئتمان المصرفي .

أولا : الإئتمان التجاري .

يمكن تعريفه بأنه الإئتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد إلى المشتري عندما يقوم الأخير بشراء البضائع بغرض إعادة بيعها، والإئتمان التجاري كمصدر للأموال يلعب دورا بالغ الأهمية في تمويل الكثير من المشروعات، وخاصة تلك التي لا تستطيع إستخدام المصادر الأخرى للتمويل بسهولة، ونجد أن كل من البنوك التجارية والدائنين التجاريين يعملون على منح الإئتمان قصير الأجل للمشروعات المختلفة .

أ . العوامل التي تؤثر على منح الإئتمان التجاري :

يتوقف منح الإئتمان التجاري ، وإستخداماته على حاجة المشترين له، وعلى رغبة وإستعداد البائعين لمنحه، حيث أن هناك عاملين هما :

العوامل الشخصية : ونجد منها

- مركز البائع المالي : وهو الذي يحدد مقدار الإئتمان الذي يمكن منحه، فالبائع يميل إلى منح شروط أسهل وأطول .
- مدى رغبة البائع في التخلص من مخزونه السلعي : فيعمد على التوسع في منح الإئتمان بشروط سهلة ومغرية ليساعد على بيعها .
- تقدير البائع لأخطار الإئتمان : حيث يتوقف ذلك على القواعد الموضوعية وكذلك إلى رأي البائع والتقدير الشخصي للأخطار .

العوامل الناشئة عن حالة التجارة و المنافسة : و أهمها

- الفترة الزمنية التي يحتاجها المشتري لتسويق السلعة : والغرض من الإئتمان التجاري هو مساعدة المشتري المدين على بيع السلعة ، حيث أن المدة تتوقف على المدة اللازمة للبيع في الفرع المعين من التجارة .
- طبيعة السلع المباعة : إن السلع التي تتمتع بطلب كبير وعام تكون شروط الإئتمان فيها أسهل من تلك ذات الطلب الضيق و المحدود .
- حالة المنافسة : بصفة عامة المنافسة الشديدة تعمل على تسهيل شروط الإئتمان ، والعكس في حالة المنافسة الضعيفة .
- موقع العملاء : يضطر العملاء الذين يوجدون على مسافة كبيرة من السوق إلى تخزين كميات كبيرة من البضائع و لمدة أطول .
- الحالة التجارية : عندما تكون مزدهرة ورابحة فإن أخطار منح الإئتمان تصل إلى أدناها وبالتالي منح شروط سهلة عكس في حالة الكساد .

ب . شروط الإئتمان التجاري :

تتفاوت الشروط تفاوتا كبيرا، ونحصرها في ثلاثة شروط :

I. **الدفع نقدا قبل و عند الإستلام** : فالدفع نقدا قبل الإستلام يجب أن يتم قبل قيام المورد بشحن البضائع، وتستخدم هذه الطريقة عندما تكون أخطار الإئتمان كبيرة.

II. **الشروط النقدية العادية** : تعني منح للمشتري فترة قصيرة من (7 إلى 10 أيام) للسداد، وذلك إبتداء من تاريخ تحرير الفاتورة، وهذا لمراجعة الفاتورة وفحص البضائع التي إستلمها .

III. **السداد الشهري و الموسمي** : بمعنى أن المورد يقوم بشحن عدة طلبات للمشتري خلال الشهر الواحد.

أما السداد الموسمي فالمورد يعمد إلى تحرير الفاتورة بتاريخ لاحق من تاريخ شحن البضائع .

ثانيا :الإئتمان المصرفي .

تعتبر البنوك التجارية من أقدم المنظمات المالية التي تقوم بمد المشروعات المختلفة بما يحتاجه من الأموال لتمويل عملياته التجارية ، وتقابل المشروعات التي تستخدم الإئتمان المصرفي عدة مسائل أهمها : إختيار البنك وتحديد نوع القرض .

أ . إختيار البنك : يعتبر إختيار البنك من الأمور الرئيسية التي تواجه المنشأة التي تفكر في إستخدام الإئتمان المصرفي ، ولهذا لابد من :

* أن يتناسب حجم البنك مع حجم المنشأة التي تعتزم الحصول على القروض .

* أن تختار البنك الذي يتماشى مع حاجياتها وظروفها .

* أن لا تكون هناك علاقة بين البنك المتعامل معه و المؤسسات المنافسة .

* التعامل مع البنوك القوية ذات المركز المالي السليم .

ب . أنواع القروض المصرفية : ومن أهمها :

- **القروض الغير مكفولة بضمان** : يقوم البنك بالموافقة على السماح للمشروع بالإفتراض كلما لزمه المال بشرط أن لا تزيد عن مبلغ معين يطلق عليه الحد الأقصى، وعادة يضع البنك شرطين عند قيامه بالإقراض :

* **الشرط الأول**:يتمثل في الرصيد المعوض بمعنى الإحتفاظ بجزء معين من مبلغ(10 ٪ أو 20 ٪) .

* **الشرط الثاني** : فهو وجوب قيام العميل بسداد قروضه مرة واحدة على الأقل كل سنة .

- **القروض المكفولة بضمان** : و يكون إما شخص أو أصل معين كالحسابات المدنية أو أوراق القرض أو أوراق مالية أو بضائع .

المطلب الرابع : **التمويل بالإستئجار**

يعتبر التمويل بالإستئجار فكرة حديثة التجديد في طرق التمويل، ورغم حداثة هذه الطريقة فإنها تسجل توسعا سريعا في الإستعمال من طرف المستثمرين عليها بالنظر إلى المزايا العديدة التي تقدما لهم .

أولا :تعريف التمويل الإستئجاري .

يمكن تعريفه على أنه "عملية يقوم بموجبها بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات ومعدات أو أية أصول مادية أخرى ، بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عليها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار" .

ثانيا :أنواع التمويل بالإستئجار. [1]

هناك العديد من أنواع التمويل الإيجاري و هذا حسب :

أ . التمويل الإيجاري حسب طبيعة العقد : و نجد :

- التمويل الإيجاري المالي : يعني ذلك أن مدة عقد التمويل كافية لكي تسمح للمؤجر بإستعادة كل نفقات رأس المال مضافا إليه مكافأة هذه الأموال المستثمرة .
- التمويل الإيجاري العملي : يتم هذا التمويل في حالة ما لم يتم تحويل كل الحقوق و الإلتزامات و المنافع و المساوئ و المخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني ، أو تقريبا كلها، إلى المستأجر، ومعنى ذلك أن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته .

ب . التمويل الإيجاري حسب طبيعة موضوع التمويل : و نجد

- **التمويل الإيجاري للأصول المنقولة** : يستعمل هذا التمويل من طرف المؤسسة المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات إستعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة .
- **التمويل الإيجاري للأصول الغير منقولة** : في هذه الحالة يتطلب الأمر تدبير أموال طائلة تفوق بكثير الإحتياجات إلى الأموال في حالة الأصول المنقولة، حيث يهدف هذا النوع من التمويل إلى تحويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شيدت أو هي في طريق التشييد، ويتم تحديد أقساط هذه المشاريع بطريقة تعاقدية بين الطرفين المؤجر و المستأجر، آخذين بالإعتبار ثمن الإستثمار ، و سنوات الإستعمال ، والعائد المتوقع و بصفة عامة فإن المبدأ الأساسي الذي يحكم تحديد مبلغ هذه الأقساط هو أن هذه المبالغ لا يمكن أن تكون متساوية، بل ينبغي أن تنخفض مع تقدم عمر إستعمال الأصل، والسبب في ذلك إقتصادي بحت، حيث أن مردودية هذا الأصل تكون عالية في بداية السنوات وتنخفض تدريجيا مع الزمن[2].

[1]. لطرش الطاهر ، نفس المرجع السابق ، ص 78 . 80 .

[2] مصطفى رشيدي شيخة ، الإقتصاد النقدي و المصرفي ، مصر ، دار الجامعة ، 1985 ، ص 155 .

المبحث الثالث : دراسة مراحل منح القرض و الضمانات و المخاطر المتعلقة به .

مفهوم القرض : إختلفت الآراء وتعددت حول إعطاء مفهوم أو تعريف معين للقرض فمنهم من يقول :

"أنه تلك العلاقة ما بين دائن تتوفر لديه فوائض نقدية يبحث عن توظيفها ، ومدين حاجة إلى تمويل ، وتزول هذه العلاقة المؤقتة في مبدئها بسد الأموال المقترضة" .

كما يعرفه أيضا على أنه "مبلغ من المال تحصل عليه المؤسسة مقابل ضمان تقدمه للطرف المقرض أو مؤسسة الإقراض، حيث يوجه هذا الأخير مباشرة إلى تمويل مختلف ما تقوم به من عمليات" .[1]

أما من الناحية الإقتصادية فيعرف بأنه مخطط تمويل لبرنامج إنتاجي أو إستهلاكي، حيث يلجأ بعض المتعاملين الإقتصاديين دوريا إلى طلب القروض لأغراض مختلفة سواء من أجل إعانات الإستغلال أو إعانات الإستثمار .

المطلب الأول : الضمانات المقدمة لمنح القرض

في الحقيقة عندما يقدم البنك على طلب ضمان من المؤسسة التي تريد أن تقترض منه، فهو يصطدم بمشكلة أولى هي ما قيمة هذا الضمان ومع ذلك يمكن التصور بأن قيمة هذا الضمان لا يمكن أن تتجاوز مبلغ القرض المطلوب :

1-الضمانات الشخصية :

ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي تقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد الدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بإلتزاماته في تاريخ الإستحقاق، ولا يقوم المدين به شخصيا، ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن ويمكن أن نميز :

أ . الكفالة : هي فعل حالي هدفه هو الإحتياط ضد إحتمالات سيئة في المستقبل، ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له إهتمام أكبر و يتطلب أن يكون ذلك مكتوبا و متضمنا طبيعة الإلتزام بدقة ووضوح، وينبغي أن يمس هذا الوضوح كل الجوانب الأساسية للإلتزام والمتمثلة على وجه الخصوص العناصر التالية :

[1]. القزويني ، مرجع سابق ، ص 22

- موضوع الضمان .
- مدة الضمان .
- الشخص المدين (الشخص مكفول) .
- الشخص الكافل .
- أهمية وحدود الإلتزام .

ب . الضمان الإحتياطي : يمكن تعريفه على أنه إلتزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة قدرة أحد المتوقعين عليها على التسديد .

الفرق بين الضمان الإحتياطي والكفالة هو أن الضمان الإحتياطي يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية، بالإضافة إلى أنه إلتزام تجاري بالدرجة الأولى ولو كان مانح الضمان غير تاجر ويكون الضمان الإحتياطي صحيحا ولو كان الإلتزام الذي ضمنته باطلا ما لم يعتريه عيب في الشكل. [1]

الضمانات الحقيقية :

ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيئ المقدم للضمان، وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات و العقارات ، ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من إستحالة إسترداد القرض.

أ– الرهن الحيازي : في مجال الرهن الحيازي نجد نوعين من الرهن :

أ– 1– الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز : يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات والآثاث ومعدات التجهيز و البضائع، ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات ، كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وأن لا تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الأسعار .

ولا يجوز للمدين أن يبيع الأشياء المرتهنة قبل تسديد الديون المستحقة عليه إلا بعد موافقة الدائن المرتهن .

[1]. لطرش ، مرجع سابق ، 166 . 167 .

أ-2- الرهن الحيازي للمحل التجاري : يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة يمكن رهنها منها المحل والإسم التجاري ، والحق في الإجازة، والأثاث التجاري والمعدات والآلات .

ب- الرهن العقاري : الرهن العقاري هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على العقار لوفاء دينه، فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني .

ويمكن إنشاء الرهن العقاري لضمان عدة أنواع من القروض :

- ديون معلقة أو شرطية .
- قروض مفتوحة .
- ديون مستقبلية .
- الحساب الجاري .
- ديون إحتمالية .

المطلب الثاني : مراحل منح القرض

يمكن تلخيص مراحل منح القرض فيمايلي :

أولا:مرحلة دراسة طلب القرض .

عندما تتلقى الجهات المانحة للقرض الطلب تقوم بدراسته للتعرف عما إذا تتوفر فيه الشروط المبدئية، وذلك فن طريق إجراء تحقيق هام يشمل الجوانب التالية :

- فيما يتعلق بالشخص نفسه : ماهو المقترض ؟ وما مصداقيته و إلتزاماته إتجاه الآخرين من الزبئن والموردين.
- قدرة المقترض على تسديد دينه و الوفاء بإلتزاماته : ويتوقف ذلك على سمعته في السوق، ومقدار الثقة التي يتميز بها .
- الضمانات التي يمكن الحصول عليها : فكلما كانت هذه الأخيرة قوية كان إطمئنان المقرض على أمواله، ويكفي أن تكون ضمانات عقارية .

- على المقرض أن يتأكد من مصداقية طالب القرض وعلاقاته مع المصالح الضريبية وباقي المتعاملين ويتحصل على هذه المعلومات عن طريق :
  - المقابلة الشخصية .
  - الزيارة الميدانية .
  - الإتصال بمصلحة الضرائب .
- الملف المطلوب : ويتوجب على المؤسسة أن تقدم الملف التالي :
  - تحرير طلب القرض .
  - تقديم الميزانيات الثلاث الفعلية .
  - تقديم خطة الإنتاج التقديرية .
  - تقديم الخطة التمويلية للسنة التي تطلب فيها القرض .

ثانيا: مرحلة إتخاذ القرار و التفاوض .

بعد الدراسة يتم الإتفاق إيجابا أو سلبا، فإذا كانت الشروط لا تستوفي تقديم القرض للعميل فإن المقرض يرفض الطلب، أما إذا كانت نتائج دراسة الملف إيجابية فإن المقرض والعميل ينتقلان إلى مرحلة التفاوض المباشر بينهما حول مبلغ القرض و كيفية السداد و زمن الإستحقاق وسعر الفائدة، وفي الأخير معدل الفائدة، ثم بعد التفاوض والإتفاق حول ما سبق يتم صرف القرض منذ تاريخ بداية إستعمال العميل لهذا الأخير .

ثالثا: مرحلة منح القرض .

بعد مرحلة التفاوض وإتخاذ القرار يتم الإتفاق مع المقترض على طريقة تسديد القرض حسب سعر الفائدة وبالتالي يتم منح القرض للعميل .

رابعا: مرحلة متابعة القرض .

تقوم هيئة المتابعة بالدراسات لمراقبة الإستعمال للأموال فيما إذا كان إستعمالا سليما مثاليا أو فوضويا مخالفا للعقد مما يسيئ إلى سمعة العميل المقترض ، و كما تسهر هذه المصلحة على مراقبة هذه الوضعية المالية والإقتصادية للمؤسسة، لأنه يمكن أن تتدهور قبل سداد القرض مما يشكل خطر على سلامة المركز المالي للبنك .

خامسا: مرحلة تسديد القرض :

خلال هذه المرحلة يتم تسديد المقترض لقرضه لصالح المقرض بغرض تبرئة ذمته المالية من الدين المنجر عن القرض المقدم له، كما يتم تسديد الفوائد .[1]

المطلب الثالث : تحديد خطر القرض

إن نوعية العلاقة بين المؤسسة المقترضة والزبون تؤدي إلى ظهور عملية إئتمان تنتج أخطار عديدة منها :

أولا:خطر عدم التسديد

يظهر هذا الخطر عندما لا تتمكن المؤسسة من تسديد ديونها إتجاه المقرض، وذلك عندما يحدث تفاوت بين مصروفاتها وإيراداتها، وبالتالي التأخر في عملية تحصيل الحقوق مقارنة مع مواعيد تسديد الديون، كما أن المقترض قد يقع في التوقف نتيجة لسوء التسيير مهما كانت أسبابها منها :

- قرارات المسيرين .
- مخاطر ناتجة عن الكفاءة و الخبرة .
- مخاطر المركز المالي فيكون شديد الإضطراب أو متجه نحو الأسوأ .
- مخاطر متعلقة بفرع نشاط معين لأن بعض الفروع الإقتصادية مثل الصناعات التحويلية أو زراعة معينة كالقطن تكون منتجاتها عرضة للتغير المفاجئ .
- مخاطر متعلقة بإنتظام النشاط لأن بعض النشاطات مرتبطة بالعوامل الطبيعية .
- مخاطر متعلقة بسرعة التجديد و التطور التكنولوجي .
- مخاطر متعلقة بنوع العملية المراد تمويلها من حيث تلائم مخرجاتها مع الطلب و حالة المنافسة على المنتجات .
- مخاطر التلف و الحوادث و المخاطر المادية .
- مخاطر تتحملها المؤسسة و تحولها إلى المقرض بصفة غير مباشرة .

[1]. أحمد عكة،"علاقة البنك بالمؤسسة في ظل الإستقلالية "، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير، معهد العلوم التجارية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 1995 ، ص 45 .

* وعليه فإن الخطر الذي يواجهه المقرض أو الممول يرتكز على ثلاث مستويات هي:المستوى الشخصي،القطاعي وكذا العام .

- ✓ **الخطر الشخصي** : و يتوقف هذا الخطر على عناصر مرتبطة بنفس المشروع وهي وظيفته، الوضعية المالية، الصناعية أو التجارية للمؤسسة و كذلك على نوعية العملية الممولة، مدتها، قيمتها .
- ✓ **الخطر القطاعي** : ويظهر عندما تحدث تغيرات في ظروف الإستغلال التجاري أو الصناعي لنشاط معين تبعا لأحداث معينة مثل الحاجة إلى المادة الأولية، إرتفاع الأسعار، تعديلات جذرية في مراحل الإنتاج لظهور منتوج مماثل وبسعر أقل و كذلك تغير و تطور رغبات الزبائن .
- ✓ **الخطر العام** : وهو مرتبط بظهور الأزمات السياسية أو الإقتصادية أو الظواهر الطبيعية التي من شأنها أن تخلق أضرار للمؤسسات من الأزمات ذات الحجم الكبير، تستطيع أن تؤدي إلى توقف المؤسسات نهائيا عن النشاط.

ثانيا:مخاطر متعلقة بالمحيط .

وهي مخاطر ناجمة عن ظروف المحيط الإقتصادي، السياسي و الإجتماعي وكذا القيود التنظيمية المتعلقة بهذه الظروف والمتغيرة بها .

ثالثا:مخاطر المردودية .

تنحصر في نسبة نتيجة الدورة الإستغلالية إلى التغير في رقم الأعمال، حيث كلما كان الهامش الإجمالي منخفضا *و تكاليف الدورة مرتفعة **، فإن هذا يؤدي إلى إرتفاع نسبي في التكاليف الذي يؤثر على الربح المحقق، وهذا الخطر دائم عند المقرض و ذلك راجع إلى تذبذب نسب الفائدة والنسب المتزايدة لمصاريف التسيير .

رابعا:المخاطر العامة .

ويقصد بها المخاطر التي تتعرض لها كافة القروض، بغض النظر عن طبيعة وظروف المنشأة المقترضة، كتغير أسعار الفائدة، مخاطر التضخم، مخاطر الدورات التجارية، مخاطر السوق :

- **مخاطر أسعار الفائدة** : إحتمال تقلب أسعار الفائدة مستقبلا، فإذا تم التعاقد بين الطرفين على سعر فائدة معينة على القرض ثم إرتفعت أسعار الفائدة في السوق فهذا سينجر وراءها إرتفاع في أسعار الفائدة على القروض، هذا يعني دفع عوائد أقل من تلك السائدة في السوق، على خلاف في حالة إنخفاض أسعار الفائدة مستقبلا هذا يعني تسديد القروض بمعدلات فائدة مرتفعة عن تلك التي نجدها في السوق.
- **مخاطر التضخم أو إنخفاض القدرة الشرائية** : إذا تعرضت البلاد إلى موجة من التضخم بعد الإتفاق بين المقرض والمقترض على حصول هذا الأخير على قرض فسوف يترتب على ذلك إنخفاض القدرة الشرائية لأصل القرض والفوائد الأمر الذي يلحق أضرارا بالمقرض .
- **مخاطر الدورة التجارية** : يقصد بها موجات الكساد التي تصيب الإقتصاد القومي ككل وتترك آثارا سلبية على نتائج نشاط المنشآت، وعلى مقدرتها على الوفاء بما عليها من قروض و فوائد .
- **مخاطر السوق** : هي إحتمال وقوع بعض الأحداث الهامة محليا أو عالميا .

المطلب الرابع : تسيير المخاطر

بعد تحديد خطر القرض وتوزيعه بين المؤسسات يجب العمل على تغطيته لتقليص ما أمكن من خطر عدم التسديد، بمعنى آخر أنه بعد تقدير نوع وطبيعة المخاطر التي قد تترتب على إقراض العميل تأتي المرحلة التالية والتي تتمثل في إقتراح بعض الإجراء ات الوقائية لحماية المقرض من تلك المخاطر، وبالتالي يمكن تحديد إتفاق شرطي يعطي المقرض الحق في وضع قيود على التصرفات المستقبلية لإدارة المنشأة إذا لزم الأمر كالحصول على موافقته في تنفيذ خطة مشروع جديد وقد يضيف شرطا آخر ينص على أن مخالفة العميل لأي شرط من شروط الإتفاق يعني حق المقرض إلزامه بسداد القرض وفوائده فور وقوع المخالفة .

إن أسلوب الوقاية من المخاطر يختلف فبالنسبة لمخاطر إرتفاع أسعار الفائدة في المستقبل فتظهر بوضوح بالنسبة للقروض ذات الآجال الطويلة، ويمكن التغلب عليها بطلب العميل على إستبدال القرض طويل الأجل إلى قصير الأجل بتجدد لعدد من المرات، ويتحمل سعر فائدة يتماشى على المستويات السائدة عند إجراء التجديد .

أما بالنسبة لمخاطر التضخم فقد يمكن تجنبها جزئيا بالإتفاق مع العميل على سداد الفائدة مقدما أو سداد قيمة القرض على دفعات، أما فيما يخص مخاطر الدورات التجارية و مخاطر السوق، يمكن التغلب عليها بإستخدام بعض الأساليب ووسائل الوقاية كأن يطلب المقرض من العميل بعض الرهونات أو يطلب توقيع طرف ثالث على الإتفاق كضامن لسداد المستحقات .

خلاصة الفصل الثاني :

نتيجة الدور البارز الذي يلعبه الإستثمار، في عملية التنمية الإقتصادية التي تعتبر الهدف المنشود لكل دولة من دول العالم خاصة منها الدول المتخلفة، بات من المهم أن تسعى المؤسسات إلى توفير الوسائل والأموال التي تساعد على تطوير مشاريعها الإستثمارية، وذلك من خلال مصادر التمويل المتوفرة للمؤسسة أو المستثمر من خلال التمويل الداخلي أو التمويل الخارجي والذي يتمثل في قروض طويلة، متوسطة وقصيرة الأجل مع ظهور قروض جديدة في السنوات الأخيرة، و هو التمويل بالإستئجار الذي عرف توسعا كبيرا بين المستثمرين، ولكي يتم تقديم القرض للمؤسسة من طرف البنوك لابد من توفر ضمانات سواء كانت ضمانات شخصية أو ضمانات حقيقية كالرهن العقاري، و لا يتم ذلك إلا بعد دراسة المشروع والمخاطر التي قد تواجهه في الحاضر والمستقبل.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية على التسهيلات البنكية في عملية تمويل الإستثمار

تمهيد :

من خلال هذا الفصل سيتم إسقاط الدراسة النظرية السابقة على واحدة من المؤسسات المالية في السوق الجزائرية، ألا و هي بنك القرض الشعبي الجزائري(CPA)، والذي يعتبر قطبا بارزا في هذا القطاع نظرا لإتساع شبكته التجارية التي مكنته من زيادة حجم نشاطه الإستثماري ومنه الدفع بالتنمية الإقتصادية إلى التقدم، وللتعرف أكثر على التسهيلات التي يقدمها البنك لزبائنه تطرقنا إلى أحد المشاريع الإستثمارية لديه والمتمثلة في مشروع ملبنة الحضنة لإنتاج الحليب ومشتقاته .

المبحث الأول : دراسة مؤسسة ملبنة الحضنة

المطلب الأول : لمحة عن المؤسسة (ملبنة الحضنة)

تأسست ملبنة الحضنة في أوت 1998، وأصبحت جاهزة للعمل في الميدان سنة 1999 وتطور رأس مالها المسدد كليا خلال خمسة سنوات .

تعمل أساس بصفة منتج وموزع للحليب و مشتقاته وتتكفل بتغطية حاجات السكان في منطقة المسيلة، تقع في المنطقة الصناعية بالمسيلة .

رسخت المؤسسة و قومت تجربتها كأول متعاقد لإنتاج و توزيع الحليب بمنطقة المسيلة، وهذه التجربة التي تعود اليوم إلى أكثر من 15 سنة شجعت المؤسسة على الدخول في ولايات أخرى منافية تماما من حيث المناخ ومتنوعة .

- **تعريف الملبنة :**

ملبنة الحضنة هي نتيجة جهد مكثف، أسست في أوت 1998، وأصبحت المؤسسة تمارس نشاطاتها بصفة عملية في 1999 وإمتدت هذه الأخيرة إلى عدة مناطق في التراب الوطني، وقد إختص عملها في إنتاج الحليب ومشتقاته .

فملبنة الحضنة عبارة عن شركة ذات مسؤولية محدودة، قامت بطلب قرض متوسط الأجل من طرف وكالة القرض الشعبي الوطني بالمسيلة cpa يمثل 70 ٪ من التكلفة الإجمالية للمشروع، يدخل هذا المشروع في إطار دعم الوكالة الوطنية لدعم و ترقية الإستثمار و30 ٪ المتبقية تتمثل في أصول المشروع وهي المساهمة العينية كالأرض والبناء الأولي للملبنة .

المطلب الثاني : كيفية طلب قرض من وكالة cpa

تعتبر ملبنة الحضنة من أهم المؤسسات بالمسيلة لذا فهي تسعى دوما للحفاظ على وضعيتها التنافسية خاصة أمام المؤسسات الأجنبية (خارج حدود المنطقة التي تعمل فيها) و قد إعتمدت قبل إنطلاقها ومع توسعها لتحقيق مشاريعها الإستثمارية على عدة أنواع من القروض، وكأول خطوة تقوم بها ملبنة الحضنة تحديد خصائص التجهيزات التي ترغب في إقتناءها، حيث تم وضع كل الشروط الواجب توفيرها من أجل منح الوكالة القرض للمؤسسة .

- طلب خطي يحدد قيمة القرض ممضي من طرف المسير .
- دراسة تكنوإقتصادية وتنقسم إلى دراسة مالية و أخرى إقتصادية وتتضمن دراسة مردودية المشروع .
- الجدولة المالية للمشروع .
- دراسة السوق .
- دراسة محاسبية أي ميزانية المشروع .
- فواتير نموذجية تحمل قيمة المعدات المراد إقتناءها .
- كشوف كمية وتقنية للأجزاء المراد بنائها لكي تكون مكيفة مع الآلات وهذا من أجل تحديد التكلفة النهائية للمشروع .
- وثائق جبائية وتشمل سجل تجاري، بطاقة الترقيم الجبائي، مستخرج الضرائب وشهادة الأداء CASNOS .
- عقود الملكية خاصة بالمنطقة التي سينجز عليها المشروع .
- تقييم تكلفة الأرض و البناء من طرف الخبير المعتمد لدى البنك .
- وثائق تقنية و تتمثل في مخطط البناء ورخصة البناء .
- القانون الأساسي لتأسيس المؤسسة ذات مسؤولية محدودة .
- فتح حساب بنكي لدى الوكالة .

ومن أهم الأسباب الرئيسية التي دفعت مؤسسة ملبنة الحضنة إلى طلب القرض والتعامل مع وكالة CPA بالتحديد مايلي :

- حق إختيار مواصفات التجهيزات حسب رغبتها .
- ضمانات سهلة .
- منفذ جد سهل للتمويل بالعملة الصعبة .
- سهولة التعامل مع الدول الأجنبية فيما يتعلق بجلب المواد الخام عن طريق الوكالة .

المبحث الثاني : دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري

المطلب الأول : التعريف بالبنك

القرض الشعبي الجزائري مؤسسة وطنية تأسست بموجب المرسوم رقم 66 / 366 المؤرخ في 26 ديسمبر 1966 مقرها الرئيسي في شارع العقيد عميروش بالجزائر ، ذات رأس مال قدر ب 5600 مليار دينار جزائري ، و يتواجد عبر التراب الوطني 170 وكالة و 12 مديرية جهوية و 15 مديرية فرعية في العاصمة بالإضافة إلى المديرية العامة .

دور القرض الشعبي الجزائري :

كباقي المؤسسات المالية، فبنك القرض الشعبي الجزائري بنك تجاري له وظائف عدة تتمثل في :

- الإقراض سواء للحرفين أو أصحاب الفنادق وقطاع السياحة والتعاونيات الغير زراعية وعموما للمنشآت الصغيرة والمتوسطة .
- يقوم بدور الوسيط في العمليات المالية للإرادات الحكومية .
- تقديم قروض و سلفيات للإدارة المحلية .
- العمل على تمويل الإستثمارات .

هذا فيما يتعلق على المستوى المحلي أما على مستوى المبادلات التجارية الجزائرية فإن القرض الشعبي الجزائري يقوم بدور الوسيط بين المصدر والمستورد وذلك الأجنبية لإفادة المصدر بمعلومات دقيقة حول الزبون " الشركة " لأن البائع في أغلب الأحيان لا يستطيع التعرف على زبونه بسهولة، مما ينتج عنه إنعدام الثقة بينهما وخاصة عند إستلام

البضاعة وتخليصها و في هذه الحالة تقوم CPA بتقديم ضمانات للبائع تؤكد من خلاله إستعداد المستورد بتسديد قيمة البضاعة فور وصولها، فهي تقوم بدور هام يتمثل في تطوير عنصر الثقة خلال المبادلات التجارية الدولية .

المطلب الثاني : إدارة وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمسيلة

أنشأت وكالة المسيلة سنة 1972 بموجب قرار من المديرية العامة بالعاصمة وبإقتراح من وحدة سطيف، وهذا قصد تقريبها من المواطن والمؤسسات الصناعية وكذا التجارية وكذا كسب سوق جديدة .

تقع هذه الوكالة بالمركز التجاري .

الهيكل التنظيمي للوكالة :

الشكل 01 الهيكل التنظيمي للوكالة

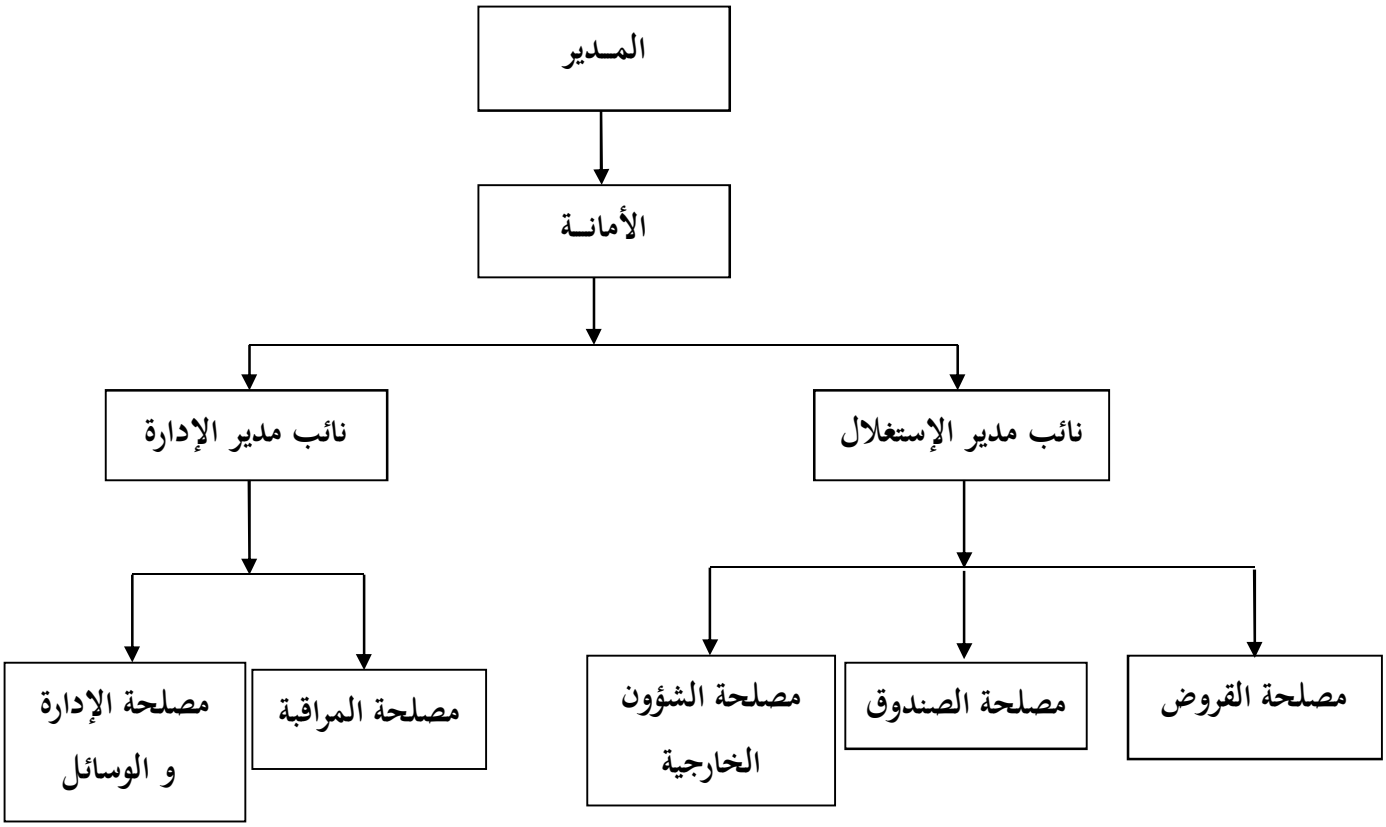

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على وثائق مقدمة من وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمسيلة .

وبنك القرض الشعبي الجزائري كغيره من المؤسسات له إدارة تقوم بتسييره وتتكفل بالأمور الإدارية داخل البنك وهنا بواسطة تناسق جهود كل من مديرية الوكالة ، الأمانة، الخلايا (الشكل 1) .

مديرية الوكالة : المديرية هي الجهاز الموجود على رأس الوكالة حيث يشرف عليها المدير الذي يعتبر المسؤول عن إدارة الوكالة و تسييرها، فهو يعمل على تحريك وتنسيق ومتابعة نشاط الوكالة من خلال ممارسة السلطة السليمة على موظفي الوكالة، وإتخاذ كل الروادع الملائمة بين الموظفين من خلال إعطاء الأوامر والتعليمات التي تهدف أولا وأخيرا إلى ضمان التسسير الجيد والفعال للوكالة .

الأمانة : تعتبر الأمانة بمثابة همزة وصل بين المدير وباقي موظفي الوكالة وكذا الزبائن، بحيث تقوم بإبلاغ التعليمات الآتية من المدير للموظفين كما أنها تقوم من جهة أخرى بإستقبال الزبائن وتحديد المواعيد وربطها للإلتقاء بمدير الوكالة .

بالإضافة إلى هذا فإنه يوكل إلى الأمانة إستقبال الصادر والوارد البريدي .

الخلايا : هذه الخلايا تكون تابعة للمدير مباشرة وهي :

الخلية القانونية : يشرف عليها إطار قانوني أو أكثر وتعهد إليها كل الأعمال القانونية والذي من بينها :

- ✓ متابعة القروض المعسرة وكذا الإشراف على البيع بالمزاد العلني .
- ✓ تصفية الشركات ومتابعة القضايا على مستوى المحاكم .
- ✓ القيام بعملية الحجز القضائي والغير القضائي .
- ✓ فتح وغلق الحسابات .

خلية التكوين : تعمل هذه الخلية بالتنسيق مع المديرية العامة على القيام بدورات تكوينية لفائدة موظفي الوكالة قصد تحسين مستواهم ومسايرة التطورات الحادثة في مجال العمليات البنكية .

خلية الإعلام الآلي : هي خلية يشرف عليها مهندس في الإعلام الآلي يقوم بصيانة الأجهزة التي توجد في الوكالة .

مصلحة الصندوق : تعتبر مصلحة الصندوق وجه البنك الذي يقابل زبائنه وهي مكلفة بتنفيذ العمليات المتعلقة بحركة النقود كالسحب والدفع و التحويلات وكذا القيام بفتح حسابات .

مصلحة القرض : وهي مصلحة تابعة لنيابة المديرية للقروض ولذا فإنه لها تنظيم خاص بها ومن أهم أهدافها :

- العمل على توطيد العلاقة بين البنك والزبون من خلال توفير شروط الإستقبال وكسب ثقة الزبائن .
- تشجيع الإستثمارات من خلال منح قروض .
- العمل على المساهمة في تحقيق التنمية في جميع المجالات في إطار تطبيق سياسة الدولة.

مصلحة المراقبة : هي مصلحة تتولى مراقبة شرعية الوثائق المستعملة وكذا الوثائق المرسلة بحيث تقوم بإبلاغ المعني بالأمر في حالة عدم مطابقة الإمضاء أو في حالة التزوير .

مصلحة الإدارة و الوسائل : تقوم بتسيير شؤون العاملين بالوكالة .

مصلحة الشؤون الخارجية : تقوم بكل الأعمال المتعلقة بالإستيراد والتصدير لزبائن الوكالة كالتوطين، الإعتماد المستندي .

المبحث الثالث : تقييم نشاط بنك القرض الشعبي الجزائري

المطلب الأول : سياسة منح القرض

هي القروض الممنوحة من قبل الوكالة للمستثمرين ويقصد بها تلك المبالغ التي يقدمها البنك للعميل خلال فترة زمنية معينة مقابل فائدة معينة في مواعيد التسديد، ومن القروض التي تمنحها الوكالة .

***قروض قصيرة المدى :**

وهي قروض تمنح لمدة تقل عن سنتين و تكون موجهة عادة لتمويل المؤسسات و ذلك لتأمين سيرها العادي في بعض الحالات كعدم كفاية الأموال المتوفرة لديها لتسديد أجور العمليات وزيادة الحاجة لتغطية نفقات التوظيف .

*** قروض متوسطة المدى :**

تتراوح مدة هذه القروض بين سنتين إلى سبع سنوات و هي تمنح لإنجاز الإستثمارات مثل مشاريع التوسيع و التطوير.

*** قروض طويلة المدى :**

وهي القروض التي تتجاوز مدتها سبع سنوات والمخصصة لتمويل النفقات الكبرى كبناء العمارات والمصانع ... إلخ .

وهي موجهة عموما لكل الإستثمارات السياحية والصناعية والفلاحية ذات العمر الإنتاجي الطويل حيث يتم قبول هذه القروض من قبل المديرية العامة بالعاصمة .

المطلب الثاني : دراسة منح القرض لملبنة الحضنة . المسيلة .

تم طلب قرض لإنشاء هذه المؤسسة سنة 1999 حيث أودع هذا الطلب لدى بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة المسيلة .

هذا الطلب يتمثل في قرض متوسط الأجل يمثل 70 ٪ من الكلفة الإجمالية لإنشاء الملبنة، حيث يدخل هذا الإستثمار في إطار الدعم للوكالات الوطنية أي لدعم الإستثمار والترقية .

قامت الوكالة بتحديد شروط القرض وهي نفس الشروط التي تم ذكرها في المطلب الثاني من المبحث الأول وبعد تحديد الشروط تقوم الوكالة بدراسة المشروع، حيث تعتمد هذه الدراسة على المعلومات المقدمة في الملف تنقسم إلى ثلاث محاور وهي دراسة مالية، دراسة إقتصادية ودراسة تقنية .

أولا : الدراسة المالية

تعتمد هذه الدراسة على تحديد قيمة القرض المطلوب بحيث لا يتعدى 70 ٪ من التكلفة الإجمالية للمشروع، حيث تقوم بدراسة الهيكلة المالية للمشروع بناء على ثلاثة ميزانيات لثلاث سنوات أي ميزانيات تقديرية، وعليه يتم تحديد التوازن المالي للمشروع بإستخراج رأس المال العامل، إحتياجات رأس المال العامل، نسب مالية مختلفة منها نسبة الهيكلة المالية ، نسبة السيولة الحالية، نسبة المردودية .

- **دراسة النشاط** : ويتطرق في تحديد النشاط المراد إستثماره مع دراسة تغيرات رقم الأعمال، دراسة المنافسة .
- **هدف القرض** : يتم تحديد نوعية القرض المطلوب سواء قروض إستثمار أو قروض إستغلال .
- **دراسة الأخطار** : يتم التطرق إلى مختلف الأخطار التي يتعرض لها المشروع خلال مراحله المختلفة من ضمنها خطر المنافسة، خطر الإفلاس، خطر الكوارث الطبيعية الغير منتظرة .
- **دراسة الديون إتجاه الإدارات الأخرى** .
- **إعداد بطاقة تركيبية للمشروع** : هو ملخص شامل عن المشروع .

ثانيا : الدراسة الإقتصادية .

تعني دراسة السوق أي الطلب والعرض على المنتوج، دراسة المنافسين، دراسة نوعية النشاط وكذا دراسة تغيرات رقم الأعمال الخاص .

ثالثا : الدراسة التقنية .

وتتمثل في دور الخبير في تقييم المشروع وكذلك دور المؤسسة .

يقوم المكلف بالدراسات بعرض ملف القرض على لجنة القرض الخاصة بالوكالة CPA واللجنة مكونة من خمسة أعضاء لإبداء الرأي حيث يتم قبول أو رفض المشروع، ففي حالة القبول ينسخ الملف على ثلاث نسخ، النسخة الأولى تبقى لدى وكالة CPA والأخريين يتم إرسالهما إلى المديرية الجهوية بسطيف، وفي حالة قبول المشروع من المديرية الجهوية يتم إرسال نسخة إلى المديرية العامة لتحديد القرار النهائي وهذا يعني مركزية القرارات في المشاريع الضخمة .

وفي الأخير تم قبول أو الموافقة على إنشاء الملبنة حيث تقوم الوكالة بتصريح رخصة قرض تحمل النقاط التالية :

* رقم الرخصة + التاريخ .

* معلومات عن صاحب القرض (إسم ، لقب ، نوعية النشاط ، رقم الحساب) .

* طبيعة القرض (الأجل) وكذا مبلغ القرض وتاريخ الإستحقاق .

* طبيعة الضمانات المفروضة .

* الشروط والملاحظات الخاصة بإستعمال القرض .

بعد الحصول على تصريح القرض (رخصة القرض) تقوم الوكالة بالتعاون مع المستثمر بإعداد الضمانات المفروضة لرخصة القرض وتشمل مايلي :

- الرهن على العقار أو البناء .
- رهن العتاد و المعدات .
- كفالة الشركاء SARL .

- عقد تأمين متعددة الأخطار .

بعد إعداد ضمانات من طرف المكلف بالشؤون القانونية بمصلحة القرض يتم إرسالها في جدول خاص إلى مصلحة الشؤون القانونية على مستوى المديرية الجهوية من أجل الفحص والمحافظة عليها بعدها تقوم الوكالةCPA بالتعبئة الجزافية بعد إمضاء صاحب المشروع على سند الأمر يحمل مبلغ التعبئة .

التعبئة الأولى : تتمثل في إستيراد أجهزة خاصة بإنتاج الحليب ومشتقاته عن طريق فتح إعتماد مستندي لدى مصلحة الشؤون الخارجية لدى الوكالة .

التعبئة الثانية : خاصة بإقتناء الأجهزة المحلية بعد إقتناء هذه التجهيزات وتركيبها في مركب إنتاج الحليب أثناء مرحلة التركيب تقوم الوكالة بفتح إعتماد مستندي آخر من أجل إستيراد المواد الأولية لإنتاج الحليب أي تعبئة قرض الإستغلال الخاص بإستيراد المواد الأولية .

. تقوم الوكالة بإعداد طلب تكوين جدول إهتلاك القرض من المديرية المالية وسندات الأمر يمضي عليهم المسير وتوضع عليهم الطوابع الجبائية وترسل بجدول إلى المديرية المالية لكي يتم التسديد الثلاثي .

بعدها يتم تحديد مدة التأجيل والتي كانت عام و نصف بالنسبة لمؤسسة الحليب (ملبنة الحضنة) مع تحديد سعر الفائدة الذي يحدده البنك المركزي وهو 08 ٪ .

تقديم المشروع :

يتمثل المشروع في إنتاج الحليب ومشتقاته من أجل تحقيق الإكتفاء الذاتي في الولاية لهذا المنتوج .

*** نمط تمويل المشروع** :

. قيمة القرض من وكالة CPA هي 4 ونصف مليار .

. التمويل المحقق هو 30 ٪ من المسير و 70 ٪ من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري من أجل شراء التجهيزات والمواد الأولية للإنتاج ب 10 ٪ من قيمة القرض .

وصف المنتوج : تسمح هذه المؤسسة بإنتاج وتسويق المنتوجات سواء الحليب أو مشتقاته فهي تدعم الطاقات الإنتاجية في المنطقة الذي يعرف توسع وطلب قوي لهذه المنتوجات من أجل تحقيق الإكتفاء الذاتي للولاية .

* **أثر المشروع على الوضع الإقتصادي** : يسمح هذا المشروع بالتأكيد على تلبية الطلب المحلي من هذه المنتوجات.

. إمتصاص لليد العاملة في الولاية .

. المساهمة في التنمية المحلية في هذا المجال و خلق إستثمارات جديدة في المستقبل .

. المساهمة في تدعيم المستثمرين الجدد والصغار للإستثمار في هذا القطاع وربما قطاعات أخرى .

وفيمايلي الجدول رقم (01) و يمثل النفقات المالية للمشروع .

. التكلفة الإجمالية للمشروع : 7 مليار و 800 مليون .

. سنوات التسديد : 5 سنوات .

. الفائدة : 8 ٪

كيفية حساب النفقات المالية للمشروع :

مدة التسديد 5 سنوات مع إهتلاك خطي و معدل سنوي 8 ٪ .

$$\text{الإسترداد الدوري لرأس المال} = \frac{\text{قيمة المبلغ الإجمالي}}{\text{فترة الإسترداد}}$$

$$\frac{40000000}{5} = 8000000$$

الجدول رقم (01)

النفقات المالية للمشروع

الوحدة : دينار جزائري

السنوات	القيمة الأصلية	الفائدة	القسط	رأس المال المتبقي
0				40000000
01	8000000	6400000	14400000	32000000
02	8000000	25600000	33600000	24000000
03	8000000	19200000	27200000	16000000
04	8000000	12800000	20800000	8000000

المصدر : وثائق مقدمة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري– وكالة المسيلة– .

خلاصة الفصل :

من خلال تربصنا بوكالة بنك القرض الشعبي الجزائري بولاية المسيلة إتضح لنا أن البنك منشأة مالية وخدماتية وهو بذلك يمثل ركنا هاما في الدورة التقدمية للبلاد، كما أنه من خلال القروض التي يمنحها يساهم في تنمية الإقتصاد الوطني وتطويره .

كما إتضح لنا طبيعة التسهيلات التي يقدمها لزبائنه بالإضافة إلى آلية عمل كل مصلحة من مصالحه.

إلا أنه ورغم كل التطورات التي حققها البنك الجزائري مازال يعاني من بعض المشاكل التي تحول دون تحقيقه للأهداف المرجوة التي تصبوا إليها كل الأطراف سواء كان، الزبون أو الدولة أو البنك نفسه .

ولعل من أكبر هذه النقائص إفتقار البنك للآليات والتقنيات الحديثة خاصة بعد توجه الجزائر نحو إقتصاد السوق الذي يتطلب السرعة والدقة في المعاملات البنكية .

الخاتمة

خاتمة :

إن التحولات الإقتصادية التي يشهدها العالم في الآونة الأخيرة، أدى بحكومات الدول خاصة النامية للقيام بإصلاحات إقتصادية جوهرية على مستوى كل القطاعات بهدف دفع التنمية ومسايرة الدول المتقدمة والخوض في غمار إقتصاد السوق ولذا كان عليها إختيار سياسة إستثمارية مناسبة وتوفير رؤوس الأموال، تكنولوجيا وإطارات كفئة كون هذه العناصر هي أساس التنمية .

وعليه فإن عملية تمويل الإستثمارات من أولويات الإصلاح الإقتصادي خاصة بعد دخول الجزائر في إقتصاد السوق أدى إلى تحرير الإقتصاد و ظهور مؤسسات خاصة أصبحت تمارس وظائفها بكل حرية خاصة المؤسسات المالية و التي تعتبر أداة الدولة التي تستخدمها في توجيه الإستثمارات خاصة الصغيرة و المتوسطة وإعتماد تقنيات جديدة في التمويل .

ونستخلص من خلال دراستنا أن التسهيلات البنكية التي يقدمها البنك لتمويل إستثمارات زبائنه يمكن إعتبارها كحل في تقوية ودعم الطاقات الإستثمارية للمؤسسات وتجاوز مشاكل الخزينة خاصة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وعلى ضوء الدراسة التطبيقية التي قمنا بها لدى بنك القرض الشعبي الجزائري توصلنا إلى النتائج التالية :

- إن التجربة والخبرة التي إكتسبها بنك القرض الشعبي الجزائري مكنته من إحتلال مكانة ضمن المؤسسات المالية النقدية .
- إتساع نشاط القرض الشعبي الجزائري في عدة ولايات مثل وكالة المسيلة .
- إن القرض الشعبي الجزائري يساهم في تحسين ميزان المدفوعات ولو بنسبة ضئيلة من خلال ما تتحصل عليه فروعه في الخارج، والتي تعتبر مصدرا من مصادر الإيرادات و تحصيل العملة الصعبة كما أنها تساهم في تحسين ميزانية الدولة داخل الوطن .
- يقوم القرض الشعبي الجزائري بإستغلال الأموال المتراكمة لديه في المشاريع الإقتصادية وذلك هدفا منه لتحقيق عوائد إضافية للمؤسسة بصفة خاصة، والمساهمة في التنمية الإقتصادية بصفة عامة .
- من خلال الوكالات المنتشرة عبر الوطن بالإضافة إلى الوحدات يوفر القرض الشعبي الجزائري عددا لا بأس به من مناصب الشغل خاصة الإطارات .

الإقتراحات :

على ضوء المشاكل المسجلة في مصلحة القروض فإننا نقترح الحلول الآتية :

- تسخير مصلحة لإستقبال الزبائن، والإستماع إلى إنشغالاتهم وتزويدهم بالمعلومات الضرورية والجديدة و كذا تلقي مختلف الشكاوي والإقتراحات اللازمة لتحسين مستوى تقديم الخدمات .
- السعي إلى إسترجاع الديون، وخلق نشاطات تساهم في إثراء الإقتصاد الوطني .
- القيام بحملات تكوينية واسعة في صفوفه، موظفي الوكالة بصفة عامة وذلك لمواكبة التطورات الحاصلة على مستوى المعاملات البنكية .
- تجنب البيروقراطية في إجراءات منح القروض، وإلتزام الدقة والسرعة .
- إصدار آليات بنكية جديدة تتضمن خدمة جيدة للزبائن .

رغم كل هذه المشاكل لا يمكن إنكار التطورات الحاصلة على مستوى بنك القرض الشعبي الجزائري عامة ووكالة المسيلة خاصة، وهذا لحرص من هذا البنك على مواكبة التطورات العالمية الحاصلة في التعاملات البنكية مما ساهم في جذب أكبر عدد ممكن من الزبائن .

قائمة المراجع

أولا. الكتب

1- البابا طلال، قضايا التخلف والتنمية في العالم الثالث ، بيروت، دار الطليعة، 1983 .

2- الجزار جعفر، البنوك في العالم الثالث، الطبعة الثالثة، لبنان، دار النفائس، 1993 .

3- الهواري سيد، إدارة البنوك، القاهرة، مكتبة عين الشمس، 1978 .

4- المسوى ضياء مجيد، إقتصاديات النقود و البنوك، الجزائر، دار الفكر، 1993 .

5- القزويني شاكر، محاضرات في إقتصاد البنوك، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989 .

6-رشدي شبحة مصطفى، الوجيز في الإقتصاد النقدي والمصرفي و البورصات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998 .

7-صخري عمر، التحليل الإقتصادي الكلي ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1991 .

8- لطرش الطاهر ، تقنيات البنوك ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001 .

9- محمد إسماعيل مدحت، محاسبة البنوك التجارية و شركات التأمين، الأردن، دار الأمل، 1989 .

10-محمد هاشم إسماعيل، مذكرات في البنوك و النقود، بيروت، دار النهضة العربية، 1976 .

11-محمد يونس محمود، إقتصاديات التنمية و التخطيط، بيروت، دار النهضة العربية، 1985.

ثانيا. المذكرات

1- غانم فلة وآخرون ، التسهيلات البنكية وأثرها في عملية تمويل الإستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير، معهد علوم التسيير، المسيلة، 2004 .

2- نادية عبد الرحيم، تطوير الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الإقتصادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2011.

3- بلقاسم زياني، دور المحروقات في تمويل التمية، حالة الجزائر (رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية)، فرع نظرية التنمية، معهد العلوم الإقتصادية، باتنة ، 1995 .

4- منيرة حبوش و آخرون، مساهمة شركات التأمين في الإقتصاد الوطني، مذكر تخرج لنيل شهادة الليسانس، معهد العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 1999 .

5- بوعبد الله شهرزاد و آخرون، واقع البنوك التجارية بين إعادة الهيكلة و إرضاء الزبون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، معهد علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2003 .

6- -خالد جعيجع و آخرون، قرار الإستثمار و التنمية الإقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، معهد العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 1999 .

7- أحمد عكة، علاقة البنك بالمؤسسة في ظل الإستقلالية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، معهد العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، 1995 .